

# التعليق المُحدَّث للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة: أداة جديدة لحماية أسرى الحرب في القرن الحادي والعشرين

جيما أرمان، وجان-ماري هنكرتس، وهيلين هيمسترا،  
وكفيتوسلافا كروتويوك\*

جيما أرمان هي مستشار قانوني إقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيروبي، وجان-ماري هنكرتس هو رئيس وحدة تحديث التعليقات في الدائرة القانونية للجنة الدولية، وهيلين هيمسترا مستشارة قانونية في وحدة تحديث التعليقات، وكفيتوسلافا كروتويوك مستشارة في مكتب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكانت جيما أرمان وكفيتوسلافا كروتويوك مستشارتين في وحدة تحديث التعليقات قبل توليهما مناصبيهما الحاليين.

## مُلخَص

منذ نشر التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 في الخمسينيات والثمانينيات على التوالي، أصبحت هذه التعليقات مرجحاً رئيسياً لتطبيق وتفسير تلك الاتفاقيات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع فريق من الخبراء المرموقين حالياً بتحديث هذه التعليقات لتوثيق

\* يود المؤلفون الإفراز بأن هذا المقال يُلخّص بعض الاستنتاجات الرئيسية للتعليق المُحدَّث، ومن ثم فهو يُعبّر عن مساهمات خبراء كثيرين شاركوا في صياغة ومراجعة التعليق، ومنهم الزملاء المؤلفين في وحدة تحديث التعليقات: برونو ديمير، وإيفيت إيسار، وإيف لاهاي، وهايك نايرغول-لاكتر.

المستجدات وتقديم تفسيرات مُحدّثة لنصوص هذه الاتفاقيات. ويُسلط هذا المقال الضوء على النقاط الرئيسية ذات الاهتمام التي غطّاها التعليق المُحدّث على اتفاقية جنيف الثالثة. وهو يشرح المبادئ الأساسية للاتفاقية: الخلفية التاريخية، والنطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقية، والحماية الأساسية التي تنطبق على كل أسرى الحرب. ثم يتناول النطاق الزمني الذي يجري في إطاره تفعيل التزامات مُعيّنة، تلك التي تسبق احتجاز الأسرى، وتلك التي يتم تفعيلها نتيجةً لاحتجاز الأسرى، وأثناء أسره، وتلك التي تكون في نهاية مدة أسره. وفي الختام، يلخص المقال تدابير الحماية الأساسية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الثالثة.

كلمات أساسية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الثالثة، التعليق المُحدّث، أسرى الحرب، الاعتقال، الأسر، الدولة الحاجزة، المعاملة الإنسانية، حماية الشخص وشرفه، المساواة في المعاملة، عدم التمييز، مبدأ المماثلة، نقل الأسرى وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى الوطن، الأسرى المصابون بجراح خطيرة والمرضى، المأوى والغذاء والملبس، والرعاية الطبية والنظافة الصحية، الترفيه، الديانة، العلاقات مع الخارج، العمل، الشكاوى، ممثلو الأسرى، الإجراءات التأديبية والقضائية.

.....

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في عام 2011، في تنفيذ مشروع طموح لتحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.<sup>1</sup> وتهدف التعليقات المُحدّثة إلى أن تعكس أحدث الممارسات في كيفية تطبيق القانون وتفسيره، مع إدراك أن أكثر من سبعين عاماً مضت منذ اعتماد اتفاقيات جنيف. وتشمل المعالم السابقة في هذا المشروع إتمام التعليقات المُحدّثة على اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية في عامي 2016 و2017 على التوالي.<sup>2</sup> ووصل المشروع إلى معلم رئيسي آخر في عام 2020 بإتمام التعليق المُحدّث على اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.<sup>3</sup>

1 جان بيكيتيه (محرر)، التعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المجلدات 1-6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أعوام 1952-1960. وقد انخرطت اللجنة الدولية في كتابة التعليقات الأصلية وتحديث تلك التعليقات انطلاقاً من دورها بوصفها حارساً للقانون الدولي الإنساني وناشراً له. وهذا الدور أقره النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبشكل خاص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو «العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له». انظر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1986، المواد (2) (ج)، و(5) و(2) (ز). وعن دور اللجنة الدولية في تفسير القانون الدولي الإنساني، انظر أيضاً: فرانسوا بونيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب، اللجنة الدولية وتعليم ماسميلا، أوكسفورد، 2003، الصفحات 914-922.

2 لمزيد من المعلومات، انظر برونو ديمير، وجان ماري هنكرتس وهيلين هيمسترا وإيلين نول، «التعليق المُحدّث للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثانية: Demystifying the Law of Armed Conflict at Sea» المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 98، العدد 902، 2016؛ ولينديسي كامبرون، وبرونو ديمير، وجان- ماري هنكرتس، وإيف لا هاي، وهايكا نايرغول لاکتر «التعليق المُحدّث على اتفاقية جنيف الأولى - أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 97، العدد 900، 2015.

(النسخة العربية: [https://international-review.icrc.org/sites/default/files/97\\_900\\_irrc\\_2015\\_final\\_ar\\_web.pdf](https://international-review.icrc.org/sites/default/files/97_900_irrc_2015_final_ar_web.pdf)).

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، الطبعة الثانية، 2020، (تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة) متاح في الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCIII-commentary> (كل الإحالات المرجعية على الإنترنت تم الاطلاع عليها في كانون الثاني/يناير 2021). سنتر مطبعة جامعة كامبريدج النسخة المطبوعة من التعليق المُحدّث في 2021.

وتتضمن اتفاقية جنيف الثالثة بحماية أفراد القوات المسلحة والفئات الأخرى المُحدَّدة الذين يقعون في قبضة العدو في أوقات النزاعات المسلحة الدولية.<sup>4</sup> ولا يجوز أن يُعاقب أسرى الحرب على مجرد مشاركتهم في عمليات قتالية، واحتجازهم ليس عقوبة، وإنما عملٌ القصد منه منع مشاركتهم مرة أخرى في العمليات القتالية. ويدعم هذا الفهم اتفاقية جنيف الثالثة برمتها.<sup>5</sup>

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على عدد من تدابير الحماية الأساسية التي تنطبق على أسرى الحرب جميعًا. وتُشكّل تدابير الحماية الأساسية هذه أساسًا لمواد تتسم بقدر أكبر من الوجوب وتنص على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، مع احترام أشخاصهم وشرفهم، ومعاملتهم على قدم المساواة دونما تمييز.<sup>6</sup> تُكتمل هذه المبادئ أحكام مُفضَّلة تنظّم معاملة أسرى الحرب. وتشمل هذه أحكامًا تتعلق ببداية الأسر، وتوفير الاحتياجات الأساسية للأسرى، ونقل الأسرى، وتشغيل الأسرى، وفرض إجراءات تأديبية أو قضائية، والإفراج النهائي عن الأسرى وإعادتهم إلى الوطن. وكان مستوى التفاصيل المنصوص عليها لحماية أسرى الحرب وقت صياغة اتفاقية جنيف الثالثة في 1949 غير مسبوق، ولا تزال الاتفاقية تُقدِّم حماية شاملة للأسرى.

واستلزم تحديث التعليقات على كل مادة من مواد الاتفاقية الثالثة البالغ عددها 142 مادة النظر في طائفة عريضة من المسائل التاريخية والقانونية والعسكرية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وكما كانت هي الحال في التعليقات المُحدَّثة على اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، تضمّن إعداد التعليق المُحدَّث على الاتفاقية الثالثة جهدًا تعاونيًا أسهم فيه محامون من اللجنة الدولية ومن خارجها، ومتخصصون ذوو خبرة في موضوعات بعينها (بينهم عسكريون، وموظفو حماية متخصصون في الاحتجاز وأكاديميون) وآخرون. علاوةً على ذلك، استفاد إعداد هذا التعليق من قدرة اللجنة الدولية على الاعتماد على سجلات المحفوظات لأعمالها في زيارة أسرى الحرب على مدار السبعين عامًا الماضية. فقد مكّنت هذه الأعمال للجنة الدولية من مشاهدة الإجراءات التي تُتخذ للامتثال لاتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك التحديات التي اعترضت تنفيذها.

ولا تزال اتفاقية جنيف الثالثة صالحة اليوم، إذ لا يزال يوجد أسرى حرب. وقد أثرت قواعدنا أحكامًا موازية تقضي بحماية المدنيين المحتجزين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. ولم يتبيّن أن أي مادة من مواد اتفاقية جنيف الثالثة أصبحت طي الإهمال وانقطع استعمالها على الرغم من أنه في بعض الأحيان كان من الصعب إيجاد ممارسات حديثة فيما يتعلق بمواضيع مُعيّنة مثل الموارد المالية للأسرى الحرب.<sup>7</sup>

ويتبع التعليق المُحدَّث على اتفاقية جنيف الثالثة نفس المنهجية التي اتبعت في التعليقات المُحدَّثة على اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية استنادًا إلى أحكام تفسير المعاهدات المُبيّنة في اتفاقية فيينا

4 من الجدير بالذكر أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا ينص القانون الدولي الإنساني على الحق في الحصول على وضع أسير الحرب كما هي الحال في النزاع المسلح الدولي.

5 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المقدمة، الفقرة 20، والمادة 21، الفقرة 1932.

6 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 135 UNTS (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950)، المواد 13 و14 و16.

7 في النزاعات المسلحة الدولية منذ عام 1949، لم يتم اللجوء فيما يبدو إلى المادة 61 بشأن الرواتب الإضافية للأسرى. وبشأن غياب التطبيق وعدم الممارسة، انظر أيضًا تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المقدمة، القسم جيم.8.

لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969 ولا سيما المواد 31-33.<sup>8</sup> وعملاً بهذه الأحكام، بدأ المساهمون وفقاً للمعنى الشائع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة في سياقها، وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلى الرغم من أن التعليق المُحدَّث صيغ باللغة الإنجليزية، فإن المؤلفين دأبوا على التشاور وقارنوا بين النص الإنجليزي لاتفاقية والنص الفرنسي اللذين يتساويان في الحجية.<sup>9</sup> وأجريت دراسة دقيقة أيضاً للعمل التحضيري لكل مادة من مواد الاتفاقية.

وحيثما كان ذلك مناسباً، يأخذ التعليق المُحدَّث في الاعتبار أيضاً المستجدات في فروع القانون الدولي غير القانون الدولي الإنساني، مثل القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وترد الإحالة إلى الاتفاقيات الأخرى على أساس أنها تنطبق فقط على الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها، و فقط إذا استوفيت الشروط المتصلة بالنطاق الجغرافي والزمني والشخصي للتطبيق. وتُركّز الإحالة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان حيثما يكون ذلك مناسباً لتفسير مفاهيم مشتركة (مثل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة)، وأيضاً لتزويد الممارسين بمزيد من المعلومات عن مواضيع مُعيّنة، وفي بعض الظروف التي قد تتأثر فيها اتفاقية جنيف الثالثة بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>10</sup> ولا يعني هذا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسيراته يمكن تطبيقها تلقائياً على أحكام القانون الدولي الإنساني، وتم أيضاً إبراز الاختلافات حيثما كان مناسباً.<sup>11</sup>

ويُسلط هذا المقال الضوء على النقاط الرئيسية ذات الاهتمام التي غطّاها التعليق المُحدَّث على اتفاقية جنيف الثالثة. وهو ينقسم إلى ثلاثة أجزاء: يتناول الجزء الأول المبادئ الأساسية لاتفاقية جنيف الثالثة: الخلفية التاريخية، والنطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقية، وتدابير الحماية الأساسية التي تنطبق على جميع أسرى الحرب. ويقدم الجزء الثاني إطاراً لفهم متى يتم تفعيل التزامات مُعيّنة؛ ويمكن بوجه عام تصنيف هذه الالتزامات على أنها التزامات الدولة الحاجزة قبل احتجاز أسرى الحرب، والالتزامات التي يفرضها احتجاز الأسرى، وأثناء احتجازهم، والالتزامات التي تنشأ في نهاية مدة احتجاز الأسرى. ويُخصّص الجزء الثالث تدابير الحماية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تقدم أمثلة على عمق التفاصيل في الاتفاقية فيما يتعلق بحماية أسرى الحرب.

8 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1155 UNTS 18232، 23 أيار/ مايو 1969. تعتبر المواد 31-33 بوجه عام انعكاساً للقانون الدولي العرفي. انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، كاسيكيي/جزيرة سيدودو (بوتسوانا ضد ناميبيا)، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 1999، تقارير محكمة العدل الدولية، 1999، الفقرات 20-18؛ ومحكمة العدل الدولية، قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الأسس الموضوعية، الحكم، 26 شباط/فبراير 2007، تقارير محكمة العدل الدولية، 2007، الفقرة 160؛ ولجنة القانون الدولي، «الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات»، الاستنتاج 2.1 (اعتمد في القراءة الثانية)، تقرير لجنة القانون الدولي عن عمل لجنتها السبعين، وثيقة للأمم المتحدة A/73/10، 2018، ص. 13.

9 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 133؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 33.

10 على سبيل المثال، المناقشة بشأن تطبيق المادة 100 فيما يتصل بعقوبة الإعدام لن تكتمل بدون الإقرار بوجود معاهدات دولية التزمت بموجبها الكثير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام. انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 100، الفقرة 3979.

11 كمنال فيما يتعلق بتعريف التعذيب، انظر المرجع السابق، المادة 3، القسم 2-أ، والمادة 130، القسم 2-أ. ولمزيد من المعلومات عن استخدام الأحكام الأخرى ذات الصلة للقانون الدولي، انظر المرجع السابق، المقدمة، القسم، جيم-5.

## المبادئ الأساسية لاتفاقية جنيف الثالثة

### الخلفية التاريخية لاتفاقية جنيف الثالثة

توجد الأعراف والقوانين التي تُنظّم أسر واحتجاز جنود العدو منذ آلاف السنين، وتعتمد على مجموعة متنوعة من الأطر الثقافية والدينية والأخلاقية.<sup>12</sup> ولكن إعداد معاهدة دولية بدأ بداية جادة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهي الفترة التي بدأت فيها الدول إنشاء جيوش محترفة وتدعيم قدراتها لتدخل في اتفاقيات ثنائية فيما يتعلق بقواعد الحرب،<sup>13</sup> ولتضمن أدلتها العسكرية تدابير حماية أسرى الحرب.<sup>14</sup> واعتمد مؤتمر ضم خمس عشرة دولة أوروبية في عام 1874 مُسوِّدة صك قدمته الحكومة الروسية، ويُعرّف الآن باسم إعلان بروكسل، يشتمل على اثنتي عشرة مادة بشأن حماية أسرى الحرب. ولم يصبح إعلان بروكسل قط معاهدة ملزمة لكن الكثير من تعريفاته اعتمدت في جوهرها دونما تغيير في مؤتمر لاهاي للسلام في 1899.<sup>15</sup> وكانت لائحة لاهاي المُلحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 أول اتفاقية متعددة الأطراف ملزمة تتناول أسرى الحرب.<sup>16</sup> وتتناول 17 مادة في هذه القواعد أسرى الحرب، وتعالج، ضمن جملة أمور أخرى، الالتزام بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية ودونما تمييز، وإطعام الأسرى وكسوتهم بمستوى يعادل على الأقل المستوى الذي يحظى به جنود الدولة الحائزة، والتأكيد على إعادة الأسرى إلى الوطن عند نهاية النزاع.<sup>17</sup>

وتبيّن أن الأحكام الواردة في لوائح لاهاي لا تتضمّن تفاصيل كافية، وخلال الحرب العالمية الأولى وقّع بعض المتحاربين اتفاقات مؤقتة لإيضاح النقاط المتنازع عليها.<sup>18</sup> علاوةً على ذلك، أدّى تغيّر طابع الحرب والتطورات التكنولوجية وزيادة حجم الجيوش والحروب إلى زيادة كبيرة في أعداد الأشخاص الذين يقعون في الأسر أثناء النزاعات المسلحة في هذه الفترة، وأبرزها في الحرب العالمية الأولى.<sup>19</sup> وعلى أساس المبادئ العامة التي وضعها المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدت اتفاقية 1929 بشأن معاملة

12 المرجع السابق، المقدمة، الفقرة 4.

13 على سبيل المثال، خلال الحروب النابوليونية، دخلت المملكة المتحدة وفرنسا في اتفاق أتاح «للدولة الحامية» زيارة الأسرى وتقديم أغذية إضافية لهم. وفي عام 1986، دخلت إيطاليا وإثيوبيا في «معاهدة أديس أبابا» التي اشتملت على اشتراط الإفراج عن جميع الأسرى، وكذلك على التزام من جانب إثيوبيا بالسماح لفصيلة تابعة للصليب الأحمر الإيطالي بتسهيل هذه العملية.

Alexander Gillespie, *A History of the Laws of War*, Vol. 1: *The Customs and Laws of War with Regards to Combatants and Captives*, Hart Publishing, Oxford, pp. 149, 164; James Molony Spaight, *War Rights on Land*, Macmillan, London, 1911, p. 37.

14 انظر آلان روزاس، الوضع القانوني لأسرى الحرب: دراسة في القانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، معهد حقوق الإنسان، جامعة أبو أكاديبي، توركو/أبو، 1976 (أعيد طباعتها في 2005)، الصفحات 69، 72-73؛ وعلى وجه الخصوص، قانون لير لعام 1863: تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، أعدها فرانسيس لير، وأصدرها الرئيس إبراهيم لينكولن بوصفها الأمر العام رقم 100، واشنطن، العاصمة، 24 نيسان/أبريل 1863.

15 القواعد المتصلة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية الثانية، فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 29 تموز/يوليو 1899، القسم الثاني. ويمكن أيضاً الاطلاع على الأحكام المتصلة بأسرى الحرب في معهد القانون الدولي، *قوانين الحرب البرية*، أوكسفورد، 9 أيلول/سبتمبر 1880، مثل المواد 21-22، 61-78.

16 أ. روزاس، الحاشية 14 أعلاه، ص. 70.

17 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المقدمة، الفقرة 7.

18 انظر، على سبيل المثال، الاتفاق بين الحكومتين البريطانية والعثمانية فيما يتعلق بأسرى الحرب والمدنيين الذي تم توقيعه في بيرن في كانون الأول/ديسمبر 1917، (HM Stationery Office, London, 1918).

19 أثناء الحرب العالمية الأولى، على سبيل المثال، تذهب التقديرات إلى أن ما بين 7 ملايين إلى 8 ملايين جندي احتجزوا كأسرى حرب. في مسائل معاملة أسرى الحرب في الحرب العالمية الأولى، انظر Gillespie، A. الحاشية 13 أعلاه، الصفحات 166-172.

أسرى الحرب وكانت مُكَمَّلَةً بدرجة كبيرة لقواعد لوائح لاهاي.<sup>20</sup> واشتملت المواد الثمانون الموضوعة على أحكام تتعلق بحظر تدابير الاقتصاد والعقوبات الجماعية، وتنظيم تشغيل أسرى الحرب، وقدرة الأسرى على اختيار ممثليهم، وتقنين الإجراءات القضائية والتدابير العقابية، والإقرار الرسمي بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوجه عام وفيما يتعلق بتنظيم وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وكانت 47 دولة طرفاً في اتفاقية 1929 عند نشوب الحرب العالمية الثانية.<sup>21</sup> ومع أن تدابير الحماية التي تضمنتها اتفاقية 1929 كان لها تأثير مهم في عدد من مسارح المعارك في الحرب العالمية الثانية، فإنه لم يكن لها تأثير في مسارح أخرى، فيما يُعزى جزئياً إلى تفسيرها على أنها غير منطبقة. على سبيل المثال، استُخدم تفسير ضيق لتعريف أسرى الحرب لحرمان جنود عدة بلدان استسلموا في أعقاب استسلام دولتهم من وضع أسرى الحرب.<sup>22</sup>

وتأثرت بشدة المفاوضات بشأن ما سيصبح اتفاقية جنيف الثالثة بالخبرات المكتسبة في الحرب العالمية الثانية. مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، كانت هناك ممارسات منتظمة تنطوي على إنكار المأوى على نحو مُدمر.<sup>23</sup> علاوة على ذلك، شهدت الحرب العالمية الثانية استخدام الاحتجاز نفسه كوسيلة لتسهيل قتل جنود لا حصر لهم، بما في ذلك من خلال عمليات الإعدام التعسفي بإجراءات موجزة، وأعمال العنف المفرط، وسوء المعاملة، والتجوع، وسوء التغذية.<sup>24</sup> وعُومل الأسرى معاملة مختلفة تبعاً لجنسيتهم وما هي الدولة التي احتجزتهم، وفي نهاية الحرب، استغرقت إعادتهم إلى الوطن أمداً طويلاً.<sup>25</sup> وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، عُقدت عدة مؤتمرات للخبراء في جنيف قامت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتجميع مواد تحضيرية، ونوقشت المسودات الأولى للاتفاقيات الجديدة. وكان أبرز هذه المؤتمرات المؤتمر التمهيدي الأول لجمعية الصليب الأحمر الوطنية الذي عقد في 1946 ومؤتمر الخبراء الحكوميين في 1947. وقُدِّمت المسودات التي أعدتها هذه المؤتمرات إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في استوكهولم عام 1948 حيث اعتمد مزيد من التنقيحات. واستُخدمت مسودات استوكهولم كأساس للتفاوض في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949. وكانت تسع وخمسون دولة مُمثلة رسمياً بوفود لديها صلاحيات كاملة لمناقشة النصوص المطروحة؛ وأُرسلت أربع دول مراقبين.

وبوجه عام، كانت اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949 أكثر تفصيلاً بكثير من اتفاقية 1929. فهي توضح وتوسع نطاق الأشخاص الذين تنطبق عليهم؛ وتقدم تعليمات لجعل الأسرى في صحة جيدة؛ وتبين الضمانات التي يحق لهم التمتع بها في حالات العقوبة التأديبية أو الجنائية؛ وتعرض قواعد أشد صرامة لتشغيل أسرى الحرب؛ وتوضح الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم في نهاية العمليات القتالية الفعلية.

20 انظر، فرانسوا بونيون، الحاشية 1 أعلاه، ص. 121، لمزيد من التفاصيل عن الخطوات التمهيدية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية 1929.

21 بالإضافة إلى ذلك، أعلنت اليابان أنها مستعدة لتطبيق الاتفاقية أثناء الحرب العالمية الثانية «بشروط المعاملة بالمثل مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال». اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن الأنشطة أثناء الحرب العالمية الثانية، المجلد 1، جنيف، 1948، ص. 229.

22 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 4، القسم 1. انظر أيضاً المرجع السابق، الفقرة 1041 فيما يتعلق بحرمان جنود الحكومات أو السلطات التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة من وضع أسرى الحرب.

23 انظر على سبيل المثال Gillespie A.، الحاشية 13 أعلاه، ص. 186.

24 انظر، على سبيل المثال، أ. روزاس، الحاشية 14 أعلاه، ص. 78؛ و Gillespie A.، الحاشية 13 أعلاه، الصفحات 192-200؛ وساندرا كراهينمان، «حماية الأسرى في النزاعات المسلحة»، في ديتير فليك (محرر)، دليل القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، 2013، ص. 362.

25 على سبيل المثال، يُقدَّر أنه كان لا يزال يوجد 630 ألف أسير حرب ألماني في فرنسا في عام 1947. س. كراهينمان، الحاشية 24 أعلاه، ص. 363.

وتتضمّن الاتفاقية الثالثة، شأنها شأن اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى، نظامًا لكبح الانتهاكات للاتفاقية عن طريق تعريف مفهوم «الانتهاكات الجسيمة» ضد أسرى الحرب من خلال فرض التزامات على الدول بسن تشريعات تُجرّم الانتهاكات الجسيمة، وإلزام الدول بالبحث عن يُشْتَبه بارتكابهم هذه الانتهاكات ومحاكمتهم أو تسليمهم. وهي تنص على دور أكبر لجمعيات الإغاثة، وتُقر «بالمكانة الخاصة» للجنة الدولية في هذا الصدد. وأخيرًا، تتيح اتفاقية جنيف الثالثة للجنة الدولية زيارة أسرى الحرب، وتُشكّل الأساس لوكالتها المركزية للبحث عن المفقودين.<sup>26</sup>

### النطاق الشخصي لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة

ربما تكون المادة الرابعة أشهر أحكام اتفاقية جنيف الثالثة وأكثرها إثارة للجدل والمناقشة. وتُعرّف هذه المادة أسرى الحرب، وعليه فإنها أساسية لفهم النطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقية. وهي تنص بإيجاز على أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى ست فئات مُحدّدة في المادة 4(ألف) وقت «وقوعهم في قبضة العدو» في نزاع مسلح دولي.<sup>27</sup> وتحاكي المادة 4(ألف) قائمة الأشخاص المشمولين بالحماية الواردة في المادة 13 في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والتي تنص على حماية جرحى، ومرضى، وعرقي القوات المسلحة. فالجرحى والمرضى والناجون من السفن الغارقة الذين تغطيهم اتفاقيتا جنيف الأولى أو الثانية ويسقطون في قبضة العدو تحميهم اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك الاتفاقية الأولى أو الاتفاقية الثانية.<sup>28</sup>

### أفراد القوات المسلحة

الفئة الأولى من الفئات الست هي «أفراد القوات المسلحة». ومن الناحية العددية، هم على الأرجح أهم الفئات. وتشير فئة «أفراد القوات المسلحة» إلى جميع الأفراد العسكريين تحت إمرة قيادة تابعة لطرف في النزاع. وشرط الانتماء إلى القوات المسلحة لا ينص عليه القانون الدولي، ولكنه مسألة تتعلق بالقواعد التنظيمية الوطنية.<sup>29</sup> وتشمل هذه الفئة الأولى أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكّل جزءًا من القوات المسلحة - بعبارة أخرى، أن تكون مندمجة رسميًا في القوات المسلحة وتحت إمرة قيادة مسؤولة تابعة لطرف في النزاع.<sup>30</sup> وقد تشمل أيضًا المجموعات شبه العسكرية ووكالات إنفاذ القانون المندمجة رسميًا في القوات المسلحة من خلال القانون الوطني للدولة.<sup>31</sup> ويخضع أفراد القوات المسلحة لالتزام بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين خلال العمليات العسكرية. وموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، عدم تمييز أفراد القوات المسلحة أنفسهم عن المدنيين أثناء المشاركة في هجوم أو عملية عسكرية

26 الإلزام بأن يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة «جميع الأماكن التي قد يكون محتجزًا فيها أسرى الحرب» منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126. وتنص اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 123 على إنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي تعمل تحت إمرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

27 للاطلاع على مناقشة بشأن تعبير «السقوط في قبضة العدو»، انظر تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 5، الفقرات 1101-1100.

28 لمزيد من التفاصيل، انظر اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 31 UNTS 75، (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950)، المادة 14؛ واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 85 UNTS 75، (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950)، المادة 16.

29 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 4، الفقرة 977.

30 المرجع السابق، المادة 4، الفقرة 979.

31 المرجع السابق، المادة 4، الفقرات 979-982.

استعداداً لهجوم يؤدي إلى فقدانهم الحق في وضع أسير الحرب.<sup>32</sup> وهذا مثال على كيف أن التعليق المُحدَّث يشير إلى القانون الدولي الإنساني العرفي حيثما يُمكن النظر إليه على أنه «قاعدة» ملائمة للقانون الدولي تنطبق في العلاقات بين الأطراف».<sup>33</sup>

### **أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، من فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويستوفون الشروط الأربعة**

تضم الفئة الثانية لأسرى الحرب «أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، من فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع»<sup>34</sup> ويستوفون الشروط الأربعة المبيّنة. وتتعلق هذه الفئة بالمجموعات غير المدرجة في القوات المسلحة ولكنها «تنتمي» إلى طرف في النزاع.

وتنتهي مجموعة إلى طرف في النزاع لغرض المادة 4(ألف)(2) إذا كانت هذه المجموعة تقاتل بالنيابة عن ذلك الطرف أو أن ذلك الطرف يقبل هذا الدور القتالي. وقد يكون هذا القبول صريحاً - على سبيل المثال، حينما يمنح الطرف تفويضاً رسمياً للمجموعة أو يعترف بأن تلك المجموعة تقاتل بالنيابة عنه. وقد يكون أيضاً ضمناً أو مستتراً، ومثال ذلك حينما تقاتل مجموعة إلى جانب الدولة وتدعي أنها تقاتل نيابة عنها، ولا تنكر الدولة هذه العلاقة حينما تتاح لها الفرصة لذلك. ويمكن أيضاً أن يتضح قبول علاقة «الانتماء» من خلال السيطرة العامة التي يمارسها ذلك الطرف على المجموعة.<sup>35</sup>

وحتى يعتبر أفراد هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة أسرى حرب عند السقوط في قبضة العدو، يجب على هذه الميليشيات والوحدات المتطوعة الوفاء بشكل جماعي بأربعة شروط يخدم كل منها غرضاً ووقتياً: وهي أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لهم علامة مُميّزة مُحدّدة يمكن تمييزها عن بُعد، وأن يحملوا الأسلحة جهراً، وأن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها. وقد يكفل وجود هيكل تسلسل هرمي الانضباط الداخلي وأن تكون العمليات مخططة، ومُنسّقة ويتم تنفيذها على نحو يتسق مع قوانين الحرب وأعرافها. ويُسهّل أن يكون لهم علامة مُميّزة مُحدّدة وأن يحملوا السلاح جهراً تمييز المقاتلين عن السكان المدنيين. ويُعتبر شرط أن تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بالعمليات وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها بمثابة تشجيع إضافي لهذه المجموعة للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى يحصل أفرادها على وضع أسرى الحرب في حالة الوقوع في قبضة العدو.

32 جان- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي)، القاعدة 106 متاح في الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1>. للاطلاع على مزيد من المناقشة في هذه النقطة، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 4، الفقرات 983-987.

33 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 31(3). انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المقدمة، الفقرات 92-95.

34 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4(ألف)(2).

35 للاطلاع على مناقشة أكثر عمقاً بشأن معنى «الانتماء إلى» بموجب المادة 4(ألف)(2)، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 4، الفقرات 1001-1009.



ويناقش التعليق أيضاً مسألة ما إذا كانت الشروط الأربعة التي ترد في المادة 4(ألف)(2) ولا ترد في المادة 4(ألف)1، تنطبق أيضاً على القوات الواردة في المادة 4(ألف)(1).<sup>36</sup> وترى اللجنة الدولية، أن الشروط الأربعة التزامات تخص القوات المسلحة النظامية لكنها ليست شروطاً جماعية لاكتساب وضع أسرى الحرب.<sup>37</sup> وتُعكس الشروط الأربعة الممارسات المعتادة للقوات المسلحة للدول. فهذه القوات، بحكم تعريفها، يقودها شخص مسؤول عن رؤوسه.<sup>38</sup> علاوةً على ذلك، كما هو مبينٌ آنفاً، يقع على كاهل أفراد القوات المسلحة الالتزام بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين وألا يخفوا أسلحتهم أثناء العمليات العسكرية. وتتهم اللجنة الدولية أن المقاتل يفقد أهليته لاكتساب وضع أسير الحرب إذا لم يلبَّ شرط تمييز نفسه. بيد أن فقدان هذه الأهلية ينطبق على أساس فردي فقط، لا على المجموعة ككل.<sup>39</sup> والامتثال لقوانين الحرب وأعرافها شرط متفق عليه بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العام.<sup>40</sup> وتوضَّح المادة 85 في اتفاقية جنيف الثالثة أن أسرى الحرب يحتفظون بالحق في الإفادة من وضعهم المشمول بالحماية إذا أدبوا عن أفعال ارتكبوها قبل وقوعهم في الأسر.<sup>41</sup> أما إذا لم تمتثل وعندما لا تمثل القوات المسلحة النظامية لهذه الالتزامات، فإن ثمة سبلاً أخرى عدا الحرمان الجماعي من وضع أسير الحرب متاحة للدول بموجب القانون الدولي للتحفيز على الامتثال.<sup>42</sup> بيد أن اللجنة الدولية تدرك أن وجهات النظر تتباين بشأن ما إذا كانت الشروط الأربعة الواردة في المادة 4(ألف)(2) شروطاً جماعية لاكتساب وضع أسير الحرب لأفراد القوات المسلحة النظامية للدولة.<sup>43</sup>

### أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

تضم الفئة الثالثة أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. إذ يندرج أفراد القوات المسلحة النظامية التابعون لطرف في نزاع مسلح دولي ضمن تعريف أسرى الحرب الوارد في الفئة الأولى المذكورة آنفاً، لكن الحرب العالمية الثانية شهدت حرمان مجموعات معينة من وضع أسير الحرب بدعوى أن السلطات أو الحكومات التي تعهدت تلك القوات المسلحة بالولاء لها لم تحظَ باعتراف الدولة المعادية.<sup>44</sup> ولتفادي تكرار هذا التفسير المتعسف، يشتمل تعريف أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على جميع أفراد القوات المسلحة النظامية، بصرف النظر عما إذا كان العدو يقر بشرعية حكومتهم أو السلطة التابعين لها.<sup>45</sup>

36 المرجع السابق، المادة 4، الفقرات 1028-1039.

37 المرجع السابق، الفقرة 1039.

38 المرجع السابق.

39 المرجع السابق، الفقرات 983-1039.

40 المرجع السابق، الفقرة 1039.

41 انظر أيضاً المرجع السابق، الفقرة 1033.

42 المرجع السابق، الفقرة 1039.

43 المرجع السابق، الفقرة 1036.

44 على سبيل المثال، رفضت ألمانيا منح وضع أسرى الحرب للقوات الفرنسية العاملة تحت قيادة شارل ديغول، وللوحدات الإيطالية في جنوب إيطاليا في أعقاب توقيع الهدنة بين الحلفاء وإيطاليا في أيلول/سبتمبر 1943. اللجنة الدولية، الوثائق التمهيدية التي قدمتها اللجنة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين

لعام 1947، المجلد 2، جنيف، 1947، ص. 4.

45 المرجع السابق، ص. 4.

## الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها

تعدّ الفئتان الرابعة والخامسة من فئات أسرى الحرب الفئتين الوحيدتين من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع أسير الحرب لكن لا يحق لهم بالمثل الحصول على وضع مقاتل أو حصانة أو امتيازات. وتتألف الفئة الرابعة من الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها.<sup>46</sup> ويتضمن إدراج هذه الفئة إقراراً بأن قرب هؤلاء الأشخاص من القوات المسلحة يزيد من احتمالات احتجازهم مع المقاتلين، ويبيّن إطار الحماية الذي ينطبق عليهم. وقد تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، على متعاقدين مدنيين مخول لهم مرافقة القوات المسلحة لتقديم خدمات مثل غسل الملابس والنقل.<sup>47</sup> ويتجلى التفويض لشخص مرافقة القوات المسلحة في تقديم بطاقة هوية أو نموذج مماثل لذلك المرفق باتفاقية جنيف الثالثة في الملحق الرابع (ألف)، ويمكن أيضاً أن يتجلى في الوجود في مكان واحد، والترتيبات اللوجستية المشتركة، والترتيبات التعاقدية المشتركة و/ أو فيما يخص الملابس.<sup>48</sup>

## أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي

تتألف الفئة الخامسة من أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام في القانون الدولي. واستهدف إدراج أطقم السفن التجارية كشف اللبس والغموض فيما يتعلق بوضعهم، وأوجه التناقض في الحماية التي منحت لهؤلاء الأشخاص في الحرب العالمية الثانية. وأدرج أيضاً المدنيون من أفراد أطقم الطائرات مع إدراك الدور المتزايد للطائرات في نقل الشحنات إلى مناطق القتال.<sup>49</sup>

وفيما يتعلق بالمعاملة، لا تفرّق اتفاقية جنيف الثالثة بين أسرى الحرب المقاتلين والأسرى المدنيين. لكن بعض أحكام الاتفاقية تفترض وجود انتماء إلى القوات المسلحة، وتسكت عن تطبيقها فيما يتعلق بالفئات الأخرى للأسرى. فعلى سبيل المثال، بعض الأحكام الخاصة بتشغيل أسرى الحرب، مثل معدل الأجر، تتمحور حول رتبة الأسير.<sup>50</sup> فإذا كانت الدولة الحاجزة تحتجز أسرى هم من المدنيين، فإنه يجب عليها تطبيق هذه الأحكام بحسن نية وبما يتسق مع الأساس المنطقي للأحكام المعنية.<sup>51</sup>

46 لمزيد من المعلومات، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 4، الفقرات 1047-1050.  
47 للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً، انظر المرجع السابق، المادة 4، الفقرات 1047-1050. انظر الفقرة 1051 فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

48 المرجع السابق، الفقرة 1050.

49 المرجع السابق، الفقرات 1052-1060.

50 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 60.

51 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 4، الفقرة 1046.

## الانتفاضة الجماهيرية

تتألف الفئة السادسة والأخيرة لأسرى الحرب من المشاركين فيما بات يُعرف بالانتفاضة الجماهيرية. وباعتبار أدق، تتألف هذه الفئة من سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها. وهذه هي الفئة الوحيدة من أسرى الحرب المستقلة استقلالاً تاماً عن الدولة. و«لا ينتمي» الأشخاص في هذه الفئة إلى الدولة ولا يحتاجون إلى أي مستوى من التنظيم أو هيكل القيادة أو علامة مميزة محددة.<sup>52</sup>

والظروف التي ينطبق فيها تعريف الانتفاضة الجماهيرية محدودة. أولاً، يشير التعبير فقط إلى أولئك الذين يحملون السلاح أثناء فترة غزو أو في أرض لم تصبح بعد محتلة، أو في منطقة فقدت فيها دولة الاحتلال السابقة السيطرة على إدارة الإقليم، وتحاول استعادتها. ثانياً، الأشخاص المعنيون يجب أن يحملوا السلاح من تلقاء أنفسهم لمواجهة الجيش الغازي. ولا تشمل هذه الفئة الأشخاص أو المجموعات التي تُنظم أو يتم تنظيمها قبل الغزو. وأخيراً، يجب أن يحمل الأشخاص في هذه الفئة السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

بالإضافة إلى هذه الفئات الست، تُحدّد المادة 4 أيضاً فئتين من الأشخاص ليسوا أسرى في حد ذاتهم، لكن يجب معاملتهم معاملة الأسرى.<sup>53</sup> والتعريف في المادة 4 يُكمّله في هذه الناحية البروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي الإنساني العرفي) الذي يستبعد الجواسيس والمخربين والمترتبة من وضع أسرى الحرب.<sup>54</sup>

وقد أولى القائمون على صياغة اتفاقية جنيف الثالثة اهتماماً كبيراً لتحديد أي فئات الأشخاص يكون مؤهلاً للحصول على وضع أسرى الحرب، وقلّصوا من نواح كثيرة جوانب اللبس والغموض التي كانت قائمة داخل التعريفات السابقة في إطار لائحة لاهاي واتفاقية 1929. ومع ذلك، ما زالت شكوك تثار حول وضع الأشخاص. واحتوت اتفاقية جنيف الثالثة على ابتكار مهم هو تقديم آلية لمعالجة هذه المشكلات. وتنص المادة 5(2) في اتفاقية جنيف الثالثة على أنه في حالة وجود شك بشأن وضع أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة. واستُخدم تعبير «محكمة مختصة» ليشتمل المراجعة من قِبَل محكمة أو هيئة قضائية عسكرية ولمنع «[اتخاذ] قرارات تعسفية من جانب قائد عسكري محلي قد يكون ذا رتبة

52 المرجع السابق، الفقرة 1062.

53 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4(ب)، (1)-(2)؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، الفقرات 1090-1069.

54 لمزيد من المعلومات بشأن استبعاد «الجواسيس والمخربين» انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، الفقرات 988-991. لمزيد من المعلومات بشأن استبعاد «المترتبة» انظر الفقرة 998.

متدنية جداً.<sup>55</sup> وفي التطبيق العملي، تبت في وضع الأفراد محاكم مدنية، أو هيئات قضائية أو محاكم عسكرية، وهيئات تحقيق.<sup>56</sup>

ويجب البت في هذا الأمر في حدود فترة زمنية معقولة، وبحسن نية، وعلى أساس معاملة كل حالة على حدة؛ ويمنع شرط أن تتخذ «محكمة مختصة» القرار في هذا الشأن اتخاذ قرارات تعسفية «على الفور». وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن الضمانات الإجرائية التي تنطبق على قرارات تحديد الوضع لا يُنظّمها القانون الدولي الإنساني، إنما هي مسألة تتعلق بالقانون الوطني.<sup>57</sup>

ويثور الشك بشأن وضع الشخص حينما لا يكون واضحاً هل ينتمي الشخص إلى إحدى الفئات المُبَيَّنَّة آنفاً. على سبيل المثال، قد يثور الشك فيما يتعلق بأشخاص يرافقون القوات المسلحة وفقدوا بطاقات هويتهم، أو الأشخاص الذين انخرطوا في أعمال حربية دون ارتداء زي موحد في مناطق العمليات القتالية الفعلية، أو الأشخاص الذين يُشْتَبه بأنهم جواسيس. وقد يثور أيضاً حيثما يطلب شخص ما أو الدولة التي يعتمد عليها بوضع أسير الحرب ولا يُقبَل هذا على الفور. وفي المقابل، قد يثور حيثما يصر أشخاص على أنهم ليسوا أسرى حرب. ووجود الشك الذي يؤدي إلى اتخاذ محكمة مختصة قراراً للبت في الأمر يجب ألا يعتمد فقط على الاعتقاد الذاتي للدولة الحاجزة من تلقاء نفسها، وإنما يجب على الدولة الحاجزة دراسة كل حالة بحسن نية ومعاملة كل حالة على حدة مع تقييم الوقائع تقييماً سليماً.<sup>58</sup>

وسيستمر أي شخص يصر على أنه أسير حرب في التمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة. وأما الشخص الذي يصر على أنه لا يندرج في الفئات الواردة في المادة 4 لاتفاقية جنيف الثالثة فسوف يُعتبر مدنياً ويتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة (بما في ذلك المادتان 43 و78)، و/ أو المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني العربي.<sup>59</sup>

## المبادئ الأساسية لحماية أسرى الحرب

تُقيّم اتفاقية جنيف الثالثة التوازن بين متطلبات الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. فموضوعها والغرض منها بوجه عام هو ضمان أن يُعامل أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات، وفي الوقت نفسه السماح للمتحررين باحتجاز مقاتلي العدو الذين يقعون في الأسر لمنعهم من العودة إلى ساحة المعارك.<sup>60</sup> ويُشير جواز احتجاز الأسرى الوارد في المادة 21 للاتفاقية إلى الضرورة العسكرية: فاحتجاز أسرى

55 البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف لعام 1949، المجلد 2-باء، 1949، ص. 270، انظر أيضاً:

H. W. William Caming, «Nuremberg Trials: Partisans, Hostages and Reprisals», *Judge Advocate Journal*, Vol. 4, 1950, p. 19, فيما يتعلق بمرسوم بربروسا الشائن للاختصاص القضائي الذي صدر في 13 أيار/مايو 1941. أمر هذا المرسوم بمثل «المشتبه بأنهم من قوات الأنصار» أمام ضابط يُحدّد هل يتم إطلاق النار عليهم أم لا. واعتُبر هذا أثناء محاكمات نورمبرغ «عملاً إجرامياً بشكل صارخ» إذ إنه «سمح بالقتل الفوري للأنصار المرغومين و'المشتبه بأنهم من الأنصار' دون تحقيق وحسب تقدير ضابط ذي رتبة صغيرة».

56 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 5، الفقرة 1126.

57 المرجع السابق، الفقرة 1127.

58 المرجع السابق، الفقرات 1119-1121.

59 المرجع السابق، الفقرة 1115.

60 المرجع السابق، المقدمة، الفقرة 89.

الحرب خلال فترة العمليات القتالية الفعلية يهدف إلى ضمان عدم قدرة أفراد العدو المأسورين على المشاركة مرة أخرى في العمليات القتالية، وهو ما سيُشكل خطراً عسكرياً على الدولة الحاجزة.<sup>61</sup> ومن ناحية أخرى، لمراعاة متطلبات الاعتبارات الإنسانية، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على مجموعة من تدابير الحماية العامة لأسرى الحرب، واضحةً حدوداً ومعايير يجب ألا تقل عنها المعاملة الممنوحة لهؤلاء الأسرى والظروف التي يتمتعون بها. وتتضمن هذه التدابير الشاملة للحماية التزامات بالمعاملة الإنسانية والمتساوية، وحظر التمييز الضار، واحترام أشخاص الأسرى وشرفهم. وتتناول اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة واسعة جداً من القضايا، والكثير من المواد في الاتفاقية هي تكرار أكثر تحديداً لهذه الالتزامات. ولم يكن واضعوا الاتفاقية يقصدون وضع قواعد أو أنظمة مُفضَّلة لكل مجال من المجالات التي تغطيها. وبدلاً من ذلك، تشير الاتفاقية في مواد مُعيَّنة من خلال مبدأ المماثلة إلى القواعد واللوائح التنظيمية التي تنطبق على القوات المسلحة للدولة الحاجزة نفسها. وفي تلك الحالات، يجب أن يُعامل أسرى الحرب وفقاً لهذه القواعد واللوائح التنظيمية، بينما يستمر تطبيق معايير الاتفاقية بشأن المعاملة الإنسانية وتعتبر بمثابة حد أدنى.

وتذكر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة وجوب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً. وتُكْمَل هذا التزامات واردة في المادة 14 باحترام أشخاص الأسرى وشرفهم، وكذلك وجوب معاملة الأسرى على قدم المساواة وحظر أي تمييز ضار بينهم في المادة 16. وتنص هذه الأحكام على الحد الأدنى من معايير المعاملة. وهي مترابطة وتؤكد كل تدابير الحماية المكفولة لأسرى الحرب. وتتطلب قاعدة وجوب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً (أو بالتعبير الوارد في النسخة الفرنسية «بطريقة إنسانية») احترام الكرامة الإنسانية الأصيلة للأسير وحرمة كإنسان التي لا يجوز انتهاكها.<sup>62</sup> وتنص المادة 13 على تفاصيل واضحة لما يستلزمه هذا، بما في ذلك حظر التشويه البدني والتعريض للتجارب الطبية أو العلمية، وأعمال العنف والتهديد، والسباب، وفضول الجماهير. وللحماية من فضول الجماهير وجاقتها في عصر الإعلام الجماهيري والتواصل الاجتماعي بالنظر إلى السهولة التي يمكن بها نشر الصور والتعليقات في أنحاء العالم.<sup>63</sup>

ومن الواضح أنه لا يمكن فصل هذا الالتزام عن الالتزام باحترام أشخاص الأسرى وشرفهم. ولا يتعلق احترام أشخاص الأسرى بالسلامة البدنية للأسير فقط، بحظر أعمال العنف والتعذيب البدني، ولكنه يشمل أيضاً سلامتهم المعنوية - بمعنى الخصائص الأساسية التي تُشكل هوية الشخص، ومنها معتقداته الدينية والسياسية والفكرية والاجتماعية ونوع جنسه، وميوله الجنسية.<sup>64</sup> ويقتضي احترام شرف الأسير على وجه التحديد الاحترام الواجب للشعور بالقيمة الذاتية لدى كل شخص.<sup>65</sup> وتقتضي اتفاقية جنيف الثالثة بوضوح بحماية جوانب مُعيَّنة للشرف فيما يتعلق بالهياكل العسكرية، والامتيازات، وموثائق الشرف - على سبيل المثال بالنص على أنه لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسياتهم، أو أسمائهم، ولا

61 المرجع السابق، المادة 21، الفقرة 1932. يُمكن الاطلاع على أمثلة أخرى للضرورة العسكرية في القواعد التي تهدف إلى صون الأمن والانضباط والنظام العام في معسكرات أسرى الحرب. انظر على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 42 (استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب)، و76 (المراقبة على مراسلات الأسرى وفحصها)، و92 (الهروب غير الناجح)، و95 (الإجراءات التأديبية) التي تذكر على وجه التحديد «النظام والضبط والربط في المعسكر».

62 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 13، الفقرة 1570.

63 المرجع السابق، الفقرة 1563.

64 المرجع السابق، المادة 14، الفقرة 1665.

65 المرجع السابق، الفقرة 1658.

حرمانهم من رتبهم.<sup>66</sup> وتتوقف كيفية احترام أشخاص الأسرى وشرفهم على مجموعة واسعة من العوامل، منها خلفيتهم الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية، وجنسهم، وعمرهم.<sup>67</sup> ويتعلق هذا بدوره بالحماية التي تضمّنتها المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تنص على المساواة في معاملة أسرى الحرب وحظر «التمييز الضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى».

ولا تعني المعاملة المتساوية بالضرورة المعاملة المتطابقة. فالأسرى الذين تختلف أوضاعهم واحتياجاتهم قد يتعين معاملتهم معاملةً متباينة لتحقيق المساواة الجوهرية في المعاملة.<sup>68</sup> وتورد المادة 16 بوضوح الحالة الصحية والعمر والمؤهلات المهنية كأسباب محتملة «للمعاملة المُميّزة» وتطلب أيضًا مراعاة الأحكام المتصلة برتب الأسرى وجنسهم الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>69</sup> ويجب ألا يُنظر إلى هذه الاعتبارات على أنها قائمة جامعة مانعة للأسباب التي يمكن بموجبها السماح بالتمييز غير الضار أو المطالبة به.<sup>70</sup>

وفيما يتعلق بالتمييز، يُحدّد الحظر المذكور في المادة 16 عددًا من الأسباب يُحظر بمقتضاها المعاملة على أساس أي تمييز ضار: يقوم على العنصر، أو الجنسية، أو الدين أو الآراء السياسية، وكذلك «أي معايير مماثلة أخرى». ويقدم البروتوكول الإضافي الأول قائمة أطول لأسباب الحظر: «العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو ... على أساس أي معيار آخر مماثل».<sup>71</sup> وتُحظر بالمثل أشكال التمييز الضار المستند إلى أسباب أخرى مثل العرق أو الإعاقة، أو مستوى التعليم، أو العلاقات العائلية لأسير الحرب، وكذلك كما ذُكر آنفًا، العمر والحالة الصحية. وأي قائمة للمعايير التي يُحظر على أساسها التمييز ستكون حتمًا ناقصة، ويجب تفسيرها في ضوء المستجدات القانونية والاجتماعية. وتنص صراحة على هذا الفئة المتبقية من الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز وهي «أي معيار مماثل آخر».

ويعمل مبدأ المماثلة لأسرى الحرب في إطار المعايير الدنيا والضمانات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة. ويعكس هذا المبدأ فهمًا مؤداه أنه فيما يتعلق بقضايا مُعيّنة، يجب معاملة أسرى الحرب نفس المعاملة التي تتمتع بها قوات الدولة الحاجزة نفسها أو بطريقة مماثلة لها.<sup>72</sup> وهي بذلك مُكمّلة لهذا الحظر على التمييز الضار، إذ إنها تضمن أن يخضع جميع أسرى الحرب في عهدة الدولة الحاجزة لنفس

66 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 18(3)، الفقرة 44.

67 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 14، الفقرة 1659.

68 المرجع السابق، المادة 16، الفقرة 1742.

69 فيما يتعلق بالمعاملة المختلفة بسبب نوع الجنس، تنص المادة 14(2) في اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب أن تعامل النساء الأسيرات «بكل الاعتبار الواجب لجنسهن» ويجب، على أي حال، أن يلقن معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقتها الذكور من أسرى الحرب.

70 انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 16، الفقرتان 1743-1744.

71 انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16؛ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وفيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، UNTS 1125، 8 حزيران/يونيو 1977 (دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978)، المادة 175(1). انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 32 أعلاه، القاعدة 88.

72 انظر، على وجه الخصوص، اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 20 (إجلاء أسرى الحرب)، و25 (مهاجع أسرى الحرب)، و46 (ظروف نقل الأسرى)، و82 (القوانين واللوائح السارية)، و84 (المحاكم)، و87 (العقوبات)، و88 (تنفيذ العقوبات) و95 (الحبس الاحتياطي انتظارًا للمحاكمة)، و102 (شروط نفاذ الحكم)، و103 (الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة)، و106 (الحق في استئناف أي حكم)، و108 (المنشآت والظروف التي تُطبّق فيها العقوبة). وهذا المبدأ موجود ضمنيًا أيضًا في المواد 33 (حقوق وامتيازات أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقين لمساعدة أسرى الحرب)، و52 (التشغيل في عمل خطير أو مهين)، و60 (صرف مقدمات شهرية من رواتب أسرى الحرب).

الشروط والمعايير أو شروط ومعايير متماثلة بصرف النظر عن بلدانهم الأصلية. ولن تكون الحال بالضرورة كذلك لو أن الدولة الحاجزة عاملت أسرى الحرب من بلدان مختلفة وفقاً للمعايير والشروط السائدة في كل من تلك القوات المسلحة المختلفة.

ويُسَهَّل مبدأ المماثلة أيضاً مهمة إدارة احتجاز أسرى الحرب، لأنه يجب على الدولة الحاجزة أن تُطبِّق عليهم بعض القواعد والمعايير المعمول بها بالفعل في صفوف قواتها. وتكون الدولة الحاجزة حتماً على دراية ولديها خبرة سابقة في تنفيذ تلك القواعد والمعايير ومن ثمَّ يمكنها تطبيقها بسهولة على أسرى الحرب أيضاً.

ولا يعمل مبدأ المماثلة في فراغ؛ إنما يعمل في إطار المعايير الدنيا والضمانات المبيّنة في بقية اتفاقية جنيف الثالثة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالمعاملة الإنسانية للأسرى المذكورة آنفاً.<sup>73</sup> ويتضح ذلك بجلاء في عدة قواعد، من بينها المادة 82.<sup>74</sup> ويتجلى أيضاً نهج حماية أسرى الحرب بالرجوع إلى قواعد القوانين الوطنية والدولية في الأحكام المعنية بالعقوبات الجنائية والتأديبية (الموضحة أدناه). فالعديد من هذه الأحكام تجعل بوضوح مبدأ المماثلة رهناً بالامتثال للمعايير الدنيا التي يجب تطبيقها على جميع أسرى الحرب، بصرف النظر عن المعايير أو الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة. وبناء عليه، حينما تقل المعاملة التي تمنحها الدولة الحاجزة لقواتها المسلحة عن المعايير الدنيا المبيّنة في الاتفاقية، فإن المعايير الأخيرة تنطبق فيما يتعلق بأسرى الحرب.

## توقيت الالتزامات

### التخطيط والإعداد

نظراً لاتساع نطاق القضايا التي تتناولها اتفاقية جنيف الثالثة، فإن التخطيط والإعداد السليم، هما في ذلك الحرص على تحديث الإطار القانوني الوطني لا غنى عنه لنجاح التنفيذ.<sup>75</sup> وجزء مهم من هذا التخطيط والإعداد هو ضرورة أن تقوم الدولة الحاجزة بتوعية قواتها المسلحة بواجباتها.<sup>76</sup> وفي هذا الصدد، تنص المادة

73 انظر المرجع السابق، المادة 13، والأحكام التي تنص على وجوب المعاملة الإنسانية في مجالات مُعيّنة، مثل ماوى أسرى الحرب (المادة 25)، وحصص الطعام (المادة 26)، والملبس (المادة 27)، والنظافة الصحية (المادة 29).

74 «ولكن لا يجوز اتخاذ إجراءات أو عقوبات تخالف أحكام هذا الفصل». وللإطلاع على مزيد من الأمثلة، انظر المرجع السابق، المواد 25 (ماوى أسرى الحرب)، و46 (ظروف نقل الأسرى)، و50 (الأعمال المسموح بها)، و84 (المحاكم)، و87 (العقوبات)، و95 (الحبس في انتظار المحاكمة)، و102 (شروط نفاذ الحكم)، و103 (الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة)، و108 (تنفيذ العقوبات).

75 يتسق هذا مع الإشارة إلى الأحكام التي يجب تنفيذها في وقت السلم في المرجع السابق، المادة (12).

76 تم التأكيد على هذه النقطة في تقرير لجنة التحقيق البريطانية في قضية مقتل العراقي بهاء موسى. ومع أن التحقيق كان يتعلق بمعاملة مدنيين عراقيين محتجزين لدى قوات مسلحة للمملكة المتحدة، فإنه تضمّن الاستنتاجات والتوصيات المتصلة أيضاً بأسرى الحرب فيما يتعلق بالتدريب، وخلص التحقيق إلى أن التدريب العام الذي تلقاه الجنود على قانون النزاعات المسلحة «كان يفتقر إلى إرشادات مُحدّدة بشأن كيفية التعامل مع الأسرى، وما هي المعاملة المسموح بها في الواقع للأسير بتعبيرات عملية، والأهم من ذلك كله ما هو نوع المعاملة المحظور بشكل صريح» (المجلد 2، الفقرة 6.67). علاوة على ذلك، حدّد التحقيق أوجه النقص في مناهج تدريس مُعيّنة، منها التدريب المُقدّم إلى المحقّقين التكتيكيين والمستجوبين. وبناء على ذلك، قدّمت لجنة التحقيق عدة توصيات، بعضها عامة (التوصيات 47-58) والبعض الآخر خاصة (التوصيات 59-73). بشأن تدريب الجنود على معاملة الأسرى. انظر السير وليام غيغ، تقرير لجنة التحقيق البريطانية في قضية مقتل العراقي بهاء موسى، لندن، أيلول/سبتمبر 2011، المجلد 2، الفقرات 6.63-6.66، و6.349-6.339، والمجلد 3، الصفحات 1279-1282، و1282-1286، متاح في الرابط:

[www.gov.uk/government/publications/the-baha-mousa-public-inquiry-report](http://www.gov.uk/government/publications/the-baha-mousa-public-inquiry-report).

أشار تقرير التحقيق الرسمي في قضية السويدي إلى عدد من هذه التوصيات، انظر السير ثاين فوربس، تقرير التحقيق الرسمي في قضية السويدي، المجلد 2، HM Stationery Office، لندن، كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 5.101، متاح الإطلاع عليه في:

[www.gov.uk/government/publications/al-sweady-inquiry-report](http://www.gov.uk/government/publications/al-sweady-inquiry-report).

127 (1) على نشر نص الاتفاقية في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح «بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان». تقضي المادة 127(2) بأن السلطات التي تضطلع بمسؤوليات عن أسرى الحرب يجب عليها أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تُلقن بصفة خاصة أحكامها.

ويتطلب تنفيذ بعض أحكام اتفاقية جنيف الثالثة اتخاذ إجراءات قبل احتجاز أسرى. فعلى سبيل المثال، تقضي الاتفاقية بأنه يجب احتجاز أسرى الحرب في مبانٍ مقامة على الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة؛ ولا يجوز احتجازهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم<sup>77</sup>؛ ويجب أن يتوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة للظروف التي تُوفّر لقوات الدولة الحاجزة في المنطقة ذاتها.<sup>78</sup> ويتطلب توفير وسائل الإيواء والإقامة التي تلبّي هذه المعايير بنية تحتية، ومعدات، وخدمات لوجستية، وموظفين مدرّبين، وميزانية وإجراءات تشغيل. وقد يكون هذا صعبًا على الدولة الحاجزة حينما تكون منخرطة في نزاع مسلح دولي. ويتطلب النجاح في توفير احتجاز أسرى الحرب يراعي الاعتبارات الإنسانية ويمثل للمعايير الدولية أن تضع الدول خططًا، حتى في وقت السلم، فيما يتعلق بكيفية ستحتجز الأسرى المحتملين، بما في ذلك مكان مرافق احتجازهم وفتاتها.

### فيما يتعلق بالوقوع في الأسر أثناء الحرب

حينما يسقط شخص في إحدى فئات المادة الرابعة في قبضة العدو، فإن اتفاقية جنيف الثالثة برمتها تنطبق. ولكن الاتفاقية تأخذ مختلف مراحل الأسر في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، تتضمن الاتفاقية قسمًا مخصصًا لبداية الأسر يُبيّن واجبات الدولة الحاجزة عقب سقوط الأسرى في قبضتها؛ فالمادة 17 تتناول استجواب الأسرى، والمادة 18 تتعلق بأمتعة الأسرى، والمادتان 19 و20 تتناولان إجلاء الأسرى من منطقة القتال. وفي حين أن هذه المواد أكثر ملاءمة عقب سقوط مقاتلين في قبضة العدو وأثناء الفرز الأولي للأسرى، فإنها تظل ملائمة في الفترة التي تأتي مباشرة عقب الأسر وفي الموقع الذي تم فيه الأسر، وفي بعض الحالات طوال فترة الأسر. على سبيل المثال، حظر التعذيب والإكراه أثناء الاستجواب المُبيّن في المادة 17 يظل صالحًا خلال فترة الاحتجاز كلها.<sup>79</sup>

ويُشكّل مبدأ المعاملة الإنسانية المُبيّن أنفًا الركيزة التي تقوم عليها هذه المواد، إذ إنها ترمي إلى ضمان أن يحظى الأسرى، حيثما يُحتجزون، بالسلامة وأن يتم تحديدهم وفرزهم كما ينبغي. وغالبًا ما يكون أول واجبات الدولة الحاجزة هو إجلاء الأشخاص الذين سقطوا في قبضتها إلى منطقة تبعد بقدر كافٍ عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.<sup>80</sup> ويجب أن يتم إجلادهم بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي تُوفّر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.<sup>81</sup>

وتبعًا للظروف، مثل المسافة ووسيلة النقل المتاحة، قد يقتضي الأمر مرور أسرى الحرب بمعسكرات انتقالية أثناء إجلالهم. ويجوز إقامة هذه المعسكرات بصورة مؤقتة، وحتى بالقرب من منطقة القتال. وبالنظر إلى هذه الظروف *المفاجئة*، يتعدى في العادة على الدولة الحاجزة أن تفي بكل الشروط المادية

77 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 22(1).

78 المرجع السابق، المادة 25. ويرد مزيد من المناقشة لهذا الأمر أدناه.

79 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 17، الفقرة 1822.

80 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 19(1).

81 المرجع السابق، المادة 20(1).



الواردة في الاتفاقية برمتها. ومن ثمّ، يجب أن تكون الإقامة في هذه المعسكرات لأقصر مدة ممكنة.<sup>82</sup> ويمكن تمييز هذه المعسكرات عن المعسكرات الانتقالية الدائمة. وإذا كان لدى الدولة الحاجزة مرافق دائمة تستخدمها في فحص وفرز الأسرى، فيجب أن تتيح ظروفًا مماثلة لتلك التي تتوفر لمعسكرات الأسرى الأخرى، ويجب أن يتلقَى الأسرى نفس المعاملة المُقدّمة في المعسكرات الأخرى.<sup>83</sup>

وبعد إجلاء الأسرى وفرزهم، يصلون في العادة إلى معسكر دائم لأسرى الحرب. لكنهم لا يبقون دائماً في مكان واحد أو تحت مسؤولية نفس الدولة. وأثناء أسرهم، يجوز نقلهم إلى معسكرات أخرى و/أو عهدة دول أخرى. وتُنظّم اتفاقية جنيف الثالثة النقل الفعلي لأسرى الحرب إلى مكان آخر، بصرف النظر عما إذا كانوا لا يزالون تحت سيطرة نفس الدولة وتُنظّم نقل الأسرى من عهدة دولة إلى أخرى.<sup>84</sup> وبالنسبة لنقل أسير إلى مكان آخر، تتضمن الاتفاقية أحكاماً مماثلة لتلك التي تتعلق بالإجلاء: إذ يجب إنفاذ النقل بطريقة إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن تلك التي يجري فيها نقل قوات الدولة الحاجزة نفسها. وهذا الحكم أكثر صرامةً بقليل من الأحكام المعنية بالإجلاء، إذ إن الظروف في الحالة الأولى يجب أن تكون فقط «مماثلة». وهذا أمر منطقي بالنظر إلى طبيعة النقل حيث يسهل التنبؤ به بالمقارنة بالإجلاء من ساحة المعارك.<sup>85</sup>

وأثناء الأسر، يجوز أيضاً نقل الأسير إلى عهدة دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة المستقبلية أيضاً طرفاً في اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>86</sup> وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة الأصلية برغبة وقدرة الدولة المستقبلية على تطبيق الاتفاقية.<sup>87</sup> وبسبب الفهم العام أن الدول وحدها يمكن أن تكون أطرافاً سامية متعاقدة في اتفاقيات جنيف، فإن هذا يعني أنه لا يجوز نقل أسرى الحرب إلى كيانات غير الدول مثل المجموعات المسلحة من غير الدول والمنظمات شبه العسكرية وغير العسكرية.<sup>88</sup>

وثمة التزام مهم على الدولة التي تنقل الأسرى هو أنه إذا «قصرت الدولة المستقبلية في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها».<sup>89</sup> ولم تشرح الاتفاقية المقصود بتعبير «نقطة هامة». «وأحد معايير تحديد مدى أهمية خرق ما، هو ما إذا كان ينتهك الالتزام العام بالمعاملة الإنسانية المنصوص عليه في المادة 13». ويُغطّي هذا الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة. ويشمل ذلك أيضاً التقصير في تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرى فيما يتعلق بالماوى والطعام ومياه الشرب والرعاية الطبية على نحو يُعرض صحة الأسرى للخطر، أو حرمان الأسرى من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك تلقي زيارات من اللجنة الدولية. ولكن هذه الأمثلة ليست جامعة مانعة.<sup>90</sup>

82 المرجع السابق، المادة 20(3).

83 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 24، الفقرات 2058، و2063-2065.

84 اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 12(2)-(3)، و46-48.

85 Keiichiro Okimoto, "Evacuation and Transfer of Prisoners of War", in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòl (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2015, p. 965.

مقتبس من تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 46، الفقرة 16.

86 لم يعد هذا قييداً اليوم إذ إن اتفاقيات جنيف تحظى بتصديق جميع البلدان عليها.

87 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12(2). ويشمل هذا الدول المحايدة. انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 12، القسم جيم.2.أ.

88 انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 12، للاطلاع على مناقشة بشأن نقل الأسرى إلى كيانات من غير الدول، منها المجموعات المسلحة التي تخضع للسيطرة العامة لدولة أو منظمات دولية أو محاكم أو هيئات تحكيم دولية، الفقرات 1530-1532.

89 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12(3).

90 للاطلاع على مناقشة وأمثلة، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 12، القسم هاء.2.

وتوجد طرق مختلفة يمكن بها للدولة التي تقوم بنقل الأسرى تصحيح هذا التقصير. وكما تُحدّد الاتفاقية نفسها، في بعض المواقف، يجب على الدولة التي تقوم بنقل الأسرى أن تطلب إعادة الأسرى إليها. وحيثما يرجع التقصير إلى عدم كفاية الظروف المادية للأسرى، مثل ضيق المكان، وعدم كفاية الطعام أو مياه الشرب أو الرعاية الطبية، يمكن أن تتضمن تدابير تصحيح الوضع مساعدات مباشرة تقدمها الدولة ناقلة الأسرى مثل الطعام، وأطقم الرعاية الصحية، والمعدات الطبية. وفي الحالات التي يكون التقصير فيها بشأن أي نقطة مهمة، على سبيل المثال حينما يتعلق بالحرمان من الضمانات القضائية أو سوء المعاملة على أيدي العاملين في المعسكر، قد يكون الإجراء المناسب الوحيد هو طلب إعادة الأسرى.<sup>91</sup>

### بشأن نهاية الأسر

تُنظّم اتفاقية جنيف الثالثة نهاية أسرى الحرب. وبالنسبة لمعظم أسرى الحرب، ينتهي الأسر في نهاية العمليات القتالية. وترُسي المادة 118 التزاماً أحادي الجانب لا يقوم على المعاملة بالمثل على الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى دوغماً وإبطاءً وإعادتهم إلى وطنهم بعد انتهاء العمليات القتالية الفعلية.<sup>92</sup> وينبع هذا الالتزام منطقياً من الغرض من الاحتجاز، وهو منع المشاركة مرة أخرى في العمليات القتالية.<sup>93</sup> وحينما تنتهي العمليات القتالية بين دولتين أو أكثر، تنتفي الحاجة إلى إبقاء الأسرى محتجزين.<sup>94</sup> ويُمثّل الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم في نهاية العمليات القتالية الفعلية انتهاء تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على هؤلاء الأسرى. ويجب أن تتم إعادة الأسرى في نهاية العمليات القتالية إلى وطنهم «دوغمًا وإبطاءً». ومع أن هذا يشير ضمناً إلى أنه ليس لزاماً أن تكون إعادة على الفور، فإنها يجب أن تتم في أقرب وقت ممكن تسمح به الظروف. وقد يتوقف هذا، على سبيل المثال، على عدد الأشخاص الذين ستمت إعادتهم إلى الوطن، والوضع الأمني، وموقع المعسكر (المعسكرات)، والوسائل اللوجستية المتاحة، وقدرة الدولة التي يعتمد عليها الأسرى على استقبال الأسرى.<sup>95</sup>

ولم تتناول اتفاقية جنيف الثالثة الوضع الذي يريد أسير الحرب أن تتم إعادته فيه. ومثلما أقر به من قبل تعليق بيكته 1960، والتأكيد عليه في التعليق المُحدّث، يجوز الاستثناء من الالتزام بإعادة الأسرى إلى وطنهم إذا وُجِدَت، حسبما تقرر على أساس فحص فردي لكل حالة على حدة،

أسباب وجيهة تدعو للخوف أن يتعرض أسير الحرب الذي يعارض هو نفسه أن يعاد إلى الوطن - بعد إعادته - لتدابير جائرة تؤثر على حياته أو حريته، لا سيما على أساس العنصر أو الطبقة الاجتماعية أو المعتقدات السياسية، وعليه ستكون إعادته للوطن مخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي لحماية الإنسان.<sup>96</sup>

91 للاطلاع على مزيد من المناقشة، انظر المرجع السابق، القسم هاء.4.

92 يجوز حجز أسرى الحرب الذين يعقون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية: انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 119(5).

93 انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 21، القسم جيم.1، وبخاصة الفقرة 1932.

94 المرجع السابق، المادة 118، الفقرة 4444.

95 المرجع السابق، الفقرة 4462.

96 جان بيكته (محرر)، التعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المجلد 3: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1960، صفحة 547 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 118، الفقرة 4469.

ويتسق أحد تفسيرات المادة 118 الذي يسمح بهذا الاستثناء مع مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي، الذي لا يجوز بمقتضاه لدولة أن تنقل أشخاصاً تحت سيطرتها إلى دولة أخرى إذا وُجد خطر حقيقي يُنبئُ بأنهم قد يتعرضون لانتهاكات لحقوق أساسية معينة.<sup>97</sup>

ويناقش التعليق المُحدَّث على المادة 118 أيضاً الالتزام بالإفراج والإعادة إلى الوطن في الحالات التي يتغير فيها التوصيف القانوني للنزاع من نزاع مسلح دولي إلى نزاع مسلح غير دولي، بسبب تغير الظروف على أرض الواقع. وفي هذه الظروف، من غير المحتمل أن يكون طرفٌ في النزاع راعباً في الإفراج عن أسرى الحرب الذين هم في قبضته وإعادتهم إلى وطنهم. وهذا مثال لوضع يشير فيه التعليق المُحدَّث إلى تباين وجهات النظر ويسلط الضوء على قضايا لم تتم بعد تسويتها. ويوجد نهجان رئيسيان لمعالجة هذه المسألة. في النهج الأول، لا يتم تفعيل الالتزام بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى الوطن لأن العمليات القتالية بين نفس الأطراف الفاعلة لم تنته، حتى إذا كان التوصيف القانوني للنزاع المسلح قد تغير. وبناء على ذلك، تظل اتفاقية جنيف الثالثة الأساس القانوني لاحتجاز أسرى الحرب وحمياتهم. وفي النهج الثاني، تعتبر العمليات القتالية المتصلة بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي مختلفة. ولأن العمليات القتالية المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي انتهت، فإن الالتزام بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم يتم تفعيله على أساس المادة 118 في اتفاقية جنيف الثالثة. وفي تلك الحالة، لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز الأسرى، وإذا كان الطرف الحاجز يعتقد أنه يجب الاستمرار في احتجاز هؤلاء الأشخاص لأسباب أمنية قاهرة، فإنه يلزم إيجاد أساس قانوني آخر لإبقائهم في الأسر.<sup>98</sup>

وبالإضافة إلى الالتزام بالإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم في نهاية العمليات القتالية الفعلية، فإن بعض الأسرى يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم في وقت مبكر قبل ذلك. وتخصّص اتفاقية جنيف الثالثة عدداً من المواد لإعادة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم أثناء العمليات القتالية.<sup>99</sup> ومرة أخرى، هذه نتيجة منطقية للغرض من إبقائهم في الأسر. والمفترض في هذه الحالة أن الأسرى لم يعودوا قادرين على المشاركة في العمليات القتالية، وعليه فإن الاستمرار في أسرهم لم تعد تبرره الضرورة العسكرية.<sup>100</sup> ومع ذلك، تتضمن الاتفاقية ضمانات احترازية، إذ تنص بوضوح على حظر إعادة استخدام الأسرى الذين أعيدوا إلى الوطن في الخدمة العسكرية العاملة، وهذا الأمر بالغ الأهمية في الحروب الحديثة بالنظر إلى الطائفة الأوسع من المهام التي تجعل من الممكن إعادة استخدام الأسرى الجرحى أو المرضى الميؤوس من شفائهم.<sup>101</sup>

97 انظر

Cordula Droeg, «Transfers of Detainees: Legal Framework, Non-refoulement and Contemporary Challenges»,

المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، 2008، ص. 671؛ و

Emmanuela-Chiara Gillard, «There's No Place Like Home: States' Obligations in Relation to Transfers of Persons»,

المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، 2008، ص. 704؛ و

Christopher Michaelsen, «The Renaissance of Non-refoulement? The Othman (Abu Qatada) Decision of the European Court of Human Rights», *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 61, No. 3, 2012, p. 753.

انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 3، القسم جيم.7.

98 للاطلاع على مناقشة مُفضّلة، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 118، الفقرات 4459-4460. والمادة 5، القسم جيم.4.

99 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 110.

100 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 109، الفقرة 4245.

101 عن النطاق الزمني للالتزام، انظر المرجع السابق، المادة 117، القسم جيم.3.

وأخيراً، تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً قواعد تنطبق على الدولة الحاجزة عند وفاة أسرى أثناء الأسر. وغني عن القول، إن الامتثال الكامل لاتفاقية جنيف الثالثة قد يقلل حالات الوفيات من خلال الرعاية الكافية للأسرى ومن خلال إعادة الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم إلى وطنهم. وفي حالة وفاة الأسرى، تظل الدولة الحاجزة مُلزمةً ببعض الالتزامات تجاه المتوفين التي تستفيد منها بشكل غير مباشر أسرهم. أولاً، كوسيلة مهمة للمساءلة ولمنع اختفاء الأشخاص، يجب إعداد شهادات وفاة أو قوائم معتمدة لأي شخص يموت أثناء أسره كأسير حرب. ويجب أن تتضمن هذه الوثائق هوية المتوفى وظروف الوفاة ومكان الدفن (أو تفاصيل حرق الجثة إذا لزم الأمر).<sup>102</sup> ويجب تقديمها إلى المكتب الوطني للمعلومات في أسرع وقت ممكن، اليوم بوجه عام، وهو ما يعني إلكترونيًا.<sup>103</sup> وفي الوقت نفسه، يجب نقل وصايا المتوفين أيضاً إلى الدولة الحامية وإرسال صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.<sup>104</sup> فهذه الإجراءات ليست مهمة فقط للعائلات المتأثرة «لمعرفة مصير أولادها» بل قد تكون لها أيضاً آثار قانونية مهمة.

ويتمد احترام شرف الأسير إلى المتوفى: إذ يتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دُفِنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تُحترم وتُصان وتُميز بكيفية مناسبة.<sup>105</sup> ويذهب البروتوكول الإضافي الأول إلى أبعد من هذا، إذ إنه يُلزم الأطراف بإبرام اتفاقات حسما تسمح الظروف «لتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم».<sup>106</sup> وتستطيع اللجنة الدولية القيام بدور وسيط محايد في إعادة الرفات إلى أسر المتوفين.<sup>107</sup>

## تدابير حماية جوهرية

كما هو مُبينٌ آنفاً، بالإضافة إلى بيان المبادئ الأساسية لحماية أسرى الحرب، تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة تدابير حماية صريحة في الكثير من جوانب حياة الأسرى. وتُلخّص المناقشة التالية عدداً من تدابير الحماية هذه.

## الاحتجاز في معسكر للأسرى

في حالة احتجاز أسير حرب، لا يجوز احتجازه في سجنٍ إصلاحي إلا إذا كان هذا في مصلحته.<sup>108</sup> علاوةً على ذلك، إذا لم يكن الأسرى خاضعين لعقوبات جنائية أو تأديبية - وهو ما سنتناوله مزيد من المناقشة أدناه - فإنه لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم.<sup>109</sup>

102 يجب بيان الأسباب التي دعت إلى حرق الجثة في شهادة الوفاة (مثلاً لأسباب ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته) بالنظر إلى فرضية تفضيل الدفن التي تشير إليها اتفاقية جنيف الثالثة. انظر المرجع السابق، المادة 120، الفقرة 4576.

103 المرجع السابق، المادة 120، الفقرة 4563.

104 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120(1).

105 يشمل هذا تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر تنشئها الدولة الحاجزة: المرجع السابق، المادة 120(6).

106 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2(34) (ج). انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 32 أعلاه، القاعدة 114.

107 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 120، الفقرة 4598.

108 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122(1).

109 المرجع السابق، المادة 21(1).

لا تخضع الدولة الحاجزة للالتزام باحتجاز أسرى الحرب، لكن بوجه عام لها أن تختار أن تفعل ذلك، وتُبين اتفاقية جنيف الثالثة الشروط المفصلة لهذا الاحتجاز. وفيما يلي ملخص لبعض تدابير الحماية المنصوص عليها للأسرى المحتجزين.

## المأوى

تنص المادة 25 على أن أسرى الحرب يجب أن «يُوفَّر لهم مأوى في ظروف ملائمة مماثلة لما يُوفَّر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها». ومرة أخرى، تدعم هذا الحكم تدابير الحماية الأساسية المبيّنة أعلاه (ومنها احترام أشخاص أسرى الحرب وشرفهم)، وتؤيده أيضاً اعتبارات مراعاة أن احتجاز الأسرى لا يُقصد به أن يكون للاقتصاص أو لأسباب عقابية. علاوةً على ذلك، يجب أيضاً مراعاة تقاليد وعادات الأسرى، ويتعيّن على الدولة الحاجزة التأكيد من أن ظروف الإقامة «لا تكون ضارة بصحتهم».<sup>110</sup>

ومع أنه توجد تباينات واسعة بين ظروف المأوى التي توفرها الدولة الحاجزة لقواتها، فإن ظروف المأوى التي تتاح لأسرى الحرب يجب أن تكون على الأقل بالمستويات التي تستخدمها الدولة الحاجزة حقاً في إيواء أعداد كبيرة من تلك القوات.<sup>111</sup> ويجب أن تكون أماكن الإقامة أيضاً محمية من تقلبات الطقس والحشرات، وأن يقوم بمعاينتها بشكل دوري طبيب أو شخص آخر مؤهل بشكل مناسب للتأكد من أنها غير ضارة بصحة الأسرى.<sup>112</sup>

ووفقاً للمادة 25، يجب توفير مهاجع للأسيرات منفصلة عن مهاجع الرجال، لكن لا يلزم بالضرورة أن تكون أماكن الإقامة ككل منفصلة.<sup>113</sup> وفي حالة وجود أطفال رضع أو صغار في معسكرات الأسرى (على سبيل المثال لأنهم وُلِدوا هناك) فإنه يجب تسكينهم مع آبائهم.<sup>114</sup>

## الطعام

تُلزم المادة 26 الدولة الحاجزة بتزويد الأسرى بجرايات (حصص) طعام أساسية يومية «كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها»، وكذلك بكميات كافية من مياه الشرب. ويجب رعاية الأسرى في ظروف صحية، وتعديل حصصهم الغذائية بما يتناسب مع حالتهم الصحية. ويجب تكييف حصص الغذاء للأسرى الأكبر سناً، والأسيرات الحوامل والمرضعات أو أي أطفال موجودين في معسكرات الأسرى وفقاً لاحتياجاتهم.<sup>115</sup> وحيثما يؤدي أسرى الحرب أعمالاً بدنية يجب على الدولة الحاجزة تزويدهم بحصص الغذاء الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤديه لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة.<sup>116</sup>

110 المرجع السابق، المادة (1)25.

111 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 21، الفقرة 2076.

112 المرجع السابق، المادة 25، الفقرات 2078-2079.

113 بالمقارنة، انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 108(2) التي تنص على أن توضع الأسيرات من أسرى الحرب اللاتي يخضعن للحبس في أماكن منفصلة عن أماكن إقامة الرجال. انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(5)، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 32 أعلاه، القاعدة 119 التي تشير إلى وجوب فصل أماكن إقامة النساء عن أماكن إقامة الرجال.

114 انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 75 (5) و77 (4)، وأيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 25، الفقرة 2104.

115 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 26، الفقرة 2113.

116 انظر اتفاقية جنيف الثالثة المادة 26(2)، وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 26، الفقرة 2126.

وتُزَمِّم المادة 26 الدولة الحاجزة أيضًا بمراعاة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.<sup>117</sup> وإحدى الوسائل لتفنيذ هذا البند هو إشراكهم في إعداد وجباتهم الغذائية.<sup>118</sup> وتقتضي اتفاقية جنيف الثالثة بأن «يُسمح للأسرى باستعمال التبغ». وعند صياغة الاتفاقية لم تكن المخاطر الصحية للتبغ معروفة على نطاق واسع. واليوم، سيكون من المناسب ومشيئًا مع متطلبات توفير بيئة صحية للمحتجزين أن تفرض الدولة الحاجزة قيودًا معقولة على استخدام التبغ، مثل تدابير لحماية المحتجزين من التدخين السلبي، وحماية القصر من الحصول على التبغ.<sup>119</sup> وقد تفرض هذه التدابير أيضًا قواعد أخرى واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي.<sup>120</sup> ويتعين على أطراف أي نزاع مسلح أيضًا إقامة مقاصف في معسكرات الأسرى «يستطيع أن يحصل منها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية». <sup>121</sup> ولكن في حالات مُعَيَّنَةٍ، على سبيل المثال، في النزاعات القصيرة أو حيثما يتعين نقل أسرى الحرب إلى معسكر آخر أو طرف آخر في النزاع، قد يكون من غير الضروري أو غير المعقول إقامة هذا المقصف.<sup>122</sup>

## الملابس

تُزَمِّم المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولية الحاجزة بتزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية. ولضمان ألا تتأثر صحة الأسرى، يجب على الدولة الحاجزة تقديم ملابس كافية ملائمة لمناخ المنطقة التي يُحتجز فيها الأسرى مثل السترات والقبعات والقفازات في الأجواء الباردة.<sup>123</sup> ويحتاج الأسرى في العادة إلى مجموعتين على الأقل من الملابس وملابس النوم حتى يمكنهم تغييرها حينما يتعين غسلها أو إصلاحها.<sup>124</sup> ويجب أن يكون نوع الملابس المُقدَّمة أيضًا متنسِّقًا مع تدابير الحماية الأساسية المُبيَّنة آنفًا، ولا سيما الالتزام باحترام شرف الشخص. ويجب أن تتلاءم الملابس على سبيل المثال مع عمر الأسير، وجنسه، ومعتقداته الدينية والثقافية.<sup>125</sup> ولا يجوز إجبار الأسير على لبس الزي العسكري لأعدائه أو ملابس أخرى قد تُؤثِّر تأثيرًا سلبيًّا على إحساسه بالانتماء أو كرامته.<sup>126</sup>

117 انظر على سبيل المثال،

Canada, *Prisoner of War Handling Manual*, 2004, p. 3F-10:

«يجب تصميم معدلات الحصص الغذائية قدر الإمكان بما يتناسب مع المتطلبات الغذائية الوطنية [لأسرى الحرب] أخذًا في الحسبان أن نظامًا غذائيًا مناسبًا تمامًا [لأسرى الحرب] من بلد ما قد يكون غير كافٍ أو غير مناسب للأسرى من بلد آخر. وقد توجد أيضًا متطلبات غذائية دينية أو عرقية يجب، حيثما أمكن، تلبيتها». انظر أيضًا تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 26، الفقرة 2121.

118 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 26(4).

119 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 26، الفقرة 2131.

120 انظر على سبيل المثال، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، 2003.

121 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 28.

122 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 28، الفقرة 2164.

123 المرجع السابق، المادة 27، الفقرة 2149.

124 المرجع السابق، الفقرة 2148.

125 المرجع السابق، الفقرة 2151.

126 المرجع السابق، الفقرة 2151.

## الرعاية الطبية والمرافق الصحية

يجب أن توجد في كل معسكر لأسرى الحرب عيادة طبية للاهتمام باحتياجات الرعاية الطبية للأسرى. ويحق للأسرى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية الحصول عليها مجاناً على حساب الدولة الحائزة. <sup>127</sup> وقد تتطلب تلبية احتياجات الرعاية الطبية للأسرى، في بعض الحالات، نقل الأسرى ذوي الحالات الصحية التي تستلزم علاجاً متخصصاً إلى وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن تقديم هذا العلاج فيها. <sup>128</sup> ويجب أن تكون كل خدمات الرعاية الطبية متسقة مع معايير الأخلاق الطبية الواجبة التطبيق، والتي تشمل واجب تقديم الرعاية الطبية بدون تحيز ودون تمييز مجحف. وتشمل هذه المعايير أيضاً مبدأ الموافقة الطوعية المستنيرة. <sup>129</sup>

وتشير اتفاقية جنيف الثالثة إلى استخدام عناصر العزل «للمرضى بأمراض معدية أو عقلية». وأي قرار باستخدام عناصر العزل يجب أن يُتخذ بشكل حصري وفقاً لمشورة طبيب أو موظف طبي مؤهل تأهيلاً كافياً، ويجب ألا يكون إلا عند الضرورة وللفترة الزمنية اللازمة. ويجب قراءة الإشارة الواردة في المادة 30 بعزل المرضى بأمراض عقلية «عند الاقتضاء» في إطار الالتزامات الأخرى على الدولة الحائزة، ومنها تدابير الحماية الأساسية المذكورة آنفاً. <sup>130</sup> وينبغي تفادي فرض العزل على أسرى الحرب المصابين بأمراض عقلية، حيث إنه قد يؤدي إلى تفاقم حالة الشخص، وقد يخالف الحظر لأي تمييز ضار، وقد يرقى إلى التعذيب أو شكل آخر لسوء المعاملة، قد يفرض على أعراض انفصام الشخصية / أو عاهة وظيفية أو إيذاء النفس أو حتى الانتحار. <sup>131</sup>

ولمنع الإصابة بالأمراض، تنص اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً على إلزام الدولة الحائزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات و«ملاءمتها للصحة» والوقاية من الأوبئة. <sup>132</sup> ولحفظ معايير النظافة الصحية، وتقليل خطر تفشي الأمراض داخل أماكن الاحتجاز قيمة عملية فورية للدولة الحائزة، لأنه يقلل خطر انتقال الأمراض إلى أفراد الدولة الحائزة مثل الحراس، وكذلك المجتمع المحلي المجاور. <sup>133</sup>

## الترفيه والديانة

يتطلب الحفاظ على صحة أسير الحرب وضمان الاحترام لشخصه الاهتمام بسلامته البدنية وكذلك سلامته العقلية. وأحد السبل للإقرار بهذا الأمر ومعالجته في اتفاقية جنيف الثالثة هي من خلال اشتراط السماح للأسرى «بالحرية التامة» في ممارسة شعائرهم الدينية (أو بالتعبير الفرنسي «ممارسة ديانتهم») بشرط أن يتسقى هذا مع أي تدابير نظامية تحددها السلطات العسكرية. وتُلزم الاتفاقية الثالثة الدولة الحائزة أيضاً بالتشجيع على «ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتوفير لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات». <sup>134</sup>

127 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 15.

128 المرجع السابق، المادة 30(2).

129 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 30، الفقرتان 2232 و2245.

130 المرجع السابق، الفقرة 2242.

131 المرجع السابق، الفقرة 2243.

132 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 29(1).

133 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 29، الفقرة 2185.

134 اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 34 و38.

ويُعد السماح للسجناء بممارسة شعائهم الدينية طريقة مهمة تستطيع من خلالها الدولة الحاجزة تمكين أسرى الحرب من التكيف مع وضعهم الراهن والصعوبات التي تصاحبه.<sup>135</sup> وهو يتسق أيضًا مع الالتزامات بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية واحترام أشخاصهم وشرعهم. ويجب على السلطات مراعاة ممارسة الشعائر الدينية في كثير من جوانب الحياة في المعسكر، مثل تجهيز مكان الاحتجاز (على سبيل المثال، توفير تسهيلات للاغتسال) وإعداد الطعام (بما يتسق مع الأوامر والنواهي الدينية) ومواعيد العمل (على سبيل المثال السماح بوقت لأداء الصلاة).<sup>136</sup> وتستخدم القوات المسلحة المختلفة مستشارين ثقافيين لمساعدتهم في فهم البيئتين الإنسانية والثقافية التي يعملون فيها.<sup>137</sup>

وفيما يتعلق بالأنشطة الترفيهية، تنص المادة 38 على وجوب مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير لضمان ألا يُستخدم هذا النص كذريعة لإجبار الأسرى على المشاركة في دعاية عقائدية أو سياسية تحت ستار «الترفيه». <sup>138</sup> ويجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم لهذا الغرض، بما في ذلك مساحات فضاء كافية للممارسة الرياضية البدنية لذلك.

وتُعد إتاحة الفرص التعليمية أمرًا بالغ الأهمية لأسرى الحرب المحتجزين لفترات زمنية طويلة. وفي بعض النزاعات المسلحة الدولية، سُمح للجنة الدولية بتقديم مواد الكتابة، والدفاتر، والكتب الدراسية، والكتب الأخرى بعد موافقة الدولة الحاجزة، وكذلك معدات رياضية.<sup>139</sup>

## العلاقات مع العالم الخارجي

الحفاظ على الاتصال بالعالم الخارجي وسيلة حيوية أخرى لرفع الروح المعنوية لأسرى الحرب، ويُعد بمثابة وسيلة للتحقق من المعاملة التي يلقونها وللحيلولة دون وقوع حالات اختفاء للأسرى.

وتنص المادة 70 في اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب في أقرب وقت ممكن إبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين (كانت تعرف سابقًا بالوكالة المركزية لأسرى الحرب) بوقوع الأسير في الأسر، ومرضه، ونقله إلى المستشفى، ونقله إلى مكان آخر. ومما يُسهّل هذا الأمر السماح للأسرى بكتابة «بطاقات الأسر» التي ترسل في أسرع وقت ممكن إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وإلى عائلة الأسير وذويه. ومن أجل المراسلات الأكثر تعمقًا، تنص المادة 71 على حق أسرى الحرب في إرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وكانت أهمية التواصل مع الأسرة مفهومة فهمًا جيدًا وقت صياغة اتفاقية جنيف الثالثة. وعلى حد تعبير اللجنة الدولية بعد تبني اتفاقيات جنيف «[حتى] أفضل الظروف المعيشية لا تعوض في نظر الأسير عن غياب الأخبار أو بطء تسليم رسائل البريد». <sup>140</sup> وفي التطبيق العملي، حيثما لا تعمل الخدمات البريدية، درجت اللجنة الدولية على تسهيل المراسلات من خلال خدمتها «رسائل الصليب الأحمر» التي تمكن العائلات من التواصل وتبادل المراسلات ذات الطبيعة الخاصة والعائلية.<sup>141</sup>

135 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 34، الفقرة 2359.

136 المرجع السابق، المادة 34، الفقرة 2365.

137 المرجع السابق، الفقرة 2366.

138 انظر أيضًا، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 14، الفقرة 1671.

139 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 34، الفقرة 2377، والمادة 38، الفقرة 2461.

140 اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949: تحليل لصالح استخدام جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، المجلد 2، جنيف، 1950، ص. 27.

141 مزيد من المعلومات انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 71، الفقرة 3215.



وتقر المادة 71 أيضاً بأنه في الظروف التي يظل فيها أسرى الحرب بدون أخبار عن عائلاتهم مدة طويلة، أو حينما يعجزون عن تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، «يجب أن يُسمح لهم بإرسال برقيات». من الواضح أن هذا نتاج العصر الذي صيغت فيه الاتفاقية، لكن القصد من هذا النص يجب مراعاته مع استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني والهاتف والمكالمات الهاتفية أو عبر تقنية الفيديو.<sup>142</sup>

ثمة تدبير إضافي لحماية أسرى الحرب هو السماح لهم بتلقي طرود الإغاثة. لا يجوز للسلطات الحاضرة أن ترفض «رسوم استيراد أو جمارك أو أي رسوم أخرى» على هذه الطرود. وتغطي المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب من «جميع رسوم البريد»<sup>143</sup>.

### تشغيل أسرى الحرب

يجوز للدولة الحاضرة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل، وهو ما قد يكون مفيداً للسلطات الحاضرة. ويساعد الإطار الذي تحدده الاتفاقية لتشغيل أسرى الحرب في دعم سلامة الأسرى والحفاظ عليهم في حالة صحية جيدة بدنياً وعقلياً. فعند القيام بنشاط مفيد مع العزلة وعدم اليقين بشأن المستقبل قد يؤدي إلى الشعور بالملل والسأم، ويؤثر على السلامة العقلية والبدنية للأسرى.<sup>144</sup>

لا يجوز تشغيل الأسرى إلا في أنواع مُعيّنة من العمل، ويجب عدم إرغامهم على تأدية أعمال غير صحية أو خطيرة إلا إذا تطوعوا للقيام بها. علاوةً على ذلك، بالنسبة للأعمال المسموح بها، تنص الاتفاقية على تدابير للحفاظ على الصحة والسلامة مثل تهيئة الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات اللازمة للمهام التي يعمل فيها الأسرى؛ ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاضرة المستخدمين في عمل مماثل. وفيما يتعلق بمدة العمل، تُرسي الاتفاقية ثلاث ضمانات أساسية: ألا تكون مدة العمل مفرطة في الطول،<sup>145</sup> ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بموجب التشريع الوطني للدولة الحاضرة بالنسبة للعمال المدنيين الذين يؤدون العمل نفسه، ويجب أن يُحتسب الوقت المستغرق في الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه ضمن ساعات العمل. ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وراحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، وفضلاً عن ذلك، يُمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة.<sup>146</sup>

وتنص المادة 62 على أنه يجب أن يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاضرة مباشرة على «أجر مناسب عن عملهم» تحدد السلطات المذكورة معدله، على «ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل».<sup>147</sup> وحتى مع أخذ مؤشر أسعار المستهلك السويسري في الحسبان، فإن 0.25 فرنك في

142 المرجع السابق، الفقرة 3218.

143 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 74.

144 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 49، الفقرة 2675.

145 المرجع السابق، المادة 53، الفقرة 2762.

146 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 53.

147 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 62، الفقرة 2952.

عام 1949 تعادل 1.25 فرنك سويسري في 2019.<sup>148</sup> وفي بيئات كثيرة في أنحاء المعمورة، لا يُعتبر هذا المبلغ أجراً عادلاً عن العمل، ولذلك يجب على الدولة الحاجزة أن تدرس بحسن نية زيادته بقدر كافٍ.<sup>149</sup>

## العلاقات مع السلطات الحاجزة

تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة ثلاث فئات من الأحكام فيما يتصل بالعلاقة بين أسرى الحرب والسلطات الحاجزة، وتغطي هذه الفئات الظروف التي يكون فيها للأسرى شكاوى بشأن أحوال أسرهم، وآلية تسهيل الاتصالات بين الأسرى والسلطات العسكرية الحاجزة (أي من خلال ممثلي الأسرى)؛ والظروف التي يكون فيها للسلطات الحاجزة شكاوى بشأن سلوك المحتجزين (العقوبات الجنائية والتأديبية).

ولأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له. ولهم أيضاً الحق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الأسرى أو حتى بشكل مباشر إلى الدول الحامية. ولا يجوز معاقبتهم على تقديم هذه المطالب. وفي التطبيق العملي، غالباً ما تُنقل الشكاوى إلى اللجنة الدولية من خلال قنوات من بينها مقابلات سرية مع مندوبي اللجنة عملاً بالمادة 126. ودور اللجنة الدولية في هذا الصدد مهم للغاية بالنظر إلى غياب الدول الحامية في معظم النزاعات المسلحة الدولية منذ عام 1949.<sup>150</sup>

ويُعد ممثلو أسرى الحرب أسرى ينتخبهم الأسرى الآخرون، ويُكلّفون بمهمة تمثيل الأسرى أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية والمنظمات الدولية الأخرى. وهم يعملون من أجل تحقيق رفاهة وسلامة الأسرى، وينفذون عدداً من الواجبات المُحدّدة في اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>151</sup> ويجب على السلطات الحاجزة تقديم المساعدة لممثلي الأسرى في أداء هذا الدور بمنحهم «كل التسهيلات المادية»<sup>152</sup> والقدرة على تعيين مستشارين أو مساعدين،<sup>153</sup> والإعفاء من العمل إذا كان يجعل أداء مهمتهم صعباً.<sup>154</sup> وحرية التنقل في معسكر إقامة الأسرى أو زيارة مواقع أخرى لتنفيذ واجباتهم.<sup>155</sup>

148 انظر

“Indice suisse des prix à la consommation: La calculatrice du renchérissement”.

يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي:

[www.portal-stat.admin.ch/lik\\_rechner/t/lik\\_rechner.htm](http://www.portal-stat.admin.ch/lik_rechner/t/lik_rechner.htm).

149 للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن تحديد أجر عادل، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 62، الفقرات 2952-2955.

150 المرجع السابق، المادة 78، الفقرة 3433. بشأن غياب الدول الحامية بوجه عام، انظر المرجع السابق أيضاً، المقدمة، الفقرات 49-51.

151 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 80، القسم دال.

152 المرجع السابق، المادة 80، الفقرة 3528.

153 انظر المرجع السابق، المادة 80، الفقرة 3525 فيما يتعلق بالاختلاف في استخدام مصطلحي «مستشار» و«مساعد».

154 تُدفع أجور ممثلي الأسرى ومساعديهم/ مستشاريهم من الرصيد الناتج من أرباح المقصف، فإذا لم يوجد هذا الرصيد، تدفع السلطات الحاجزة أجورهم: المرجع السابق، المادة 62، الفقرة 2944.

155 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 81(2).

وفي بعض الظروف، قد يوجد داع أن تتابع الدولة الحاجزة الإجراءات التأديبية أو القضائية ضد أحد أسرى الحرب. ويكمن خلف إطار الإجراءات التأديبية والقضائية مبدأ المماثلة الذي بمقتضاه «يخضع الأسرى للقوانين واللوائح التنظيمية والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة».<sup>156</sup>

وعند تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق الإجراءات التأديبية أم القضائية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، فإنه يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي «أكبر قدر من التسامح» وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً، انطلاقاً من إدراك أن الأسرى لا يدينون بالولاء للدولة الحاجزة.<sup>157</sup> والأنواع الأربعة الوحيدة للعقوبات التأديبية المسموح بها هي الغرامات ووقف المزايا والأعمال الشاقة والحبس.<sup>158</sup> ولا يجوز فرض أعمال وحشية شديدة القسوة كعقوبة تأديبية.<sup>159</sup>

وإذا كان يتعين محاكمة أسير حرب عن مخالفة اقترفها، فلا يجوز محاكمته إلا أمام محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا كانت إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة.<sup>160</sup> ومع أن مبدأ المماثلة يضمن في العادة تطبيق إطار قوي للضمانات القضائية والإجراءات القانونية الواجبة، فإن اتفاقية جنيف الثالثة حدّدت بوضوح عددًا من تدابير الحماية، من بينها حظر المحاكمة مرتين على ذات المخالفة، ومبدأ الشرعية (ألا يُحاكم الأسير أو يُعاقب على فعل ليس محظوراً بمقتضى قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي وقت ارتكاب الفعل) والحق في تقديم الدفاع عن نفسه بمساعدة محام مؤهل.<sup>161</sup> وإذا كانت المتطلبات التي ينص عليها القانون الوطني للدولة الحاجزة لا تفي بالمعايير الدنيا من المتطلبات، فإن قواعد اتفاقية جنيف الثالثة تكون لها الغلبة ويجب أن يستفيد الأسرى من تدابير الحماية التي تكفلها لهم.

156 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 182(1). للاطلاع على مناقشة تفصيلية عن مبدأ المماثلة فيما يتصل بالإجراءات التأديبية أو القضائية، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 82، القسم جيم، وللإطلاع على مناقشة أوسع لمبدأ المماثلة في اتفاقية جنيف الثالثة، انظر المرجع السابق، المقدمة، القسم ألف، 3.ج.

157 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 83.

158 المرجع السابق، المادة 89.

159 انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة، الحاشية 3 أعلاه، المادة 51، الفقرتان 2737-2738.

160 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 84(2). انظر أيضاً اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105.

161 المرجع السابق، الفقرتان 99.86.

## الخاتمة

تُقدّم اتفاقية جنيف الثالثة إطاراً قوياً لحماية أسرى الحرب، بمقتضاه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، واحترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملتهم على قدم المساواة، ويُحظر التمييز في المعاملة بينهم. ويرد بيان هذه المبادئ بالتفصيل في اتفاقية جنيف الثالثة. ومن الخبرات المكتسبة من النزاعات السابقة، ولا سيما الحرب العالمية الثانية، أدرك القائمون على صياغة الاتفاقية أهمية التطبيقات الأساسية لهذه المبادئ المطلوبة لضمان معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية واحترام أشخاصهم وشرفهم. وفهم القائمون على صياغة الاتفاقية من الخبرات المكتسبة ما هو ضروري لحفظ أسرى الحرب في حالة صحية جيدة عقلياً وبدنياً. وأدركوا أيضاً حقائق تقديم الرعاية للأسرى في خضم العمليات القتالية الفعلية. وتقدم مواد اتفاقية جنيف الثالثة البالغ عددها 142 مادة إطاراً غنياً من تدابير الحماية الواقعية لكنها ضرورية والتي تُغطّي كل جوانب وقوع أسرى الحرب في الأسر حتى الإفراج النهائي عنهم وإعادتهم إلى الوطن. وتشير بعض المواد إلى تقنيات أو مفاهيم للعلم عفا عليها الزمن، ولكن بعد عدة عقود من الزيارات لأسرى الحرب، تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إيماناً راسخاً بأن أحكام الاتفاقية لا تزال لها وجهتها وأهميتها للأسرى اليوم كما كانت عند صياغتها أول مرة.

والتعليق المُحدّث للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الثالثة هو الثالث في سلسلة التعليقات المُحدّثة التي تنشرها اللجنة الدولية. وتستمر جهود البحث فيما يتعلق بتدابير حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وسيُنشر تعليق مُحدّث على هذه الاتفاقية وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني تبعاً خلال الأعوام القادمة.